

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

المرجع :

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

التخصص: قانون إداري.

إشراف الأستاذة:

بنور سعاد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

مجاهري مهديّة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: بن بدر عفيف رئيسا

- الأستاذة: بنور سعاد مشرفا ومقررا

- الأستاذ: بوسحبة جيلالي مناقشا

السنة الجامعية: 2020 - 2021

تاريخ المناقشة: 2021/07/08

## إهداء

أحمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.  
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل  
المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على بتوضيحات جسام  
مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة.  
أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛  
إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني  
حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبغني خطوة خطوة في  
عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان، أمي أعز ملاك على القلب  
والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛  
إليهما أهدي هذا العمل المتواضع وأدخل على قلبها شيئا من السعادة إلى أختي وأخي اللذان  
تقاسما معي عبئ الحياة؛  
كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذتي الكريمة الدكتورة "بنور سعاد" التي كلما تظلمت الطريق أمامي  
لجأت إليها فأنارتها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرعت فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن  
معرفة زودتني بها وكلما طلبت كمية من وقتها الثمين وفرتها لي بالرغم من مسؤولياتها  
المتعددة؛ إلى كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية؛ وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير  
هي من نواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.  
قال الله تعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"

الآية 11 من سورة الرعد.

الطالبة: مجاهري مهدية.

## شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص إلى

الأستاذة \*بنور سعاد\*

على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى

ماقدمته لي من عون وإلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

وكل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل أتقدم بالشكر.

مجاهري مهدية

بسم الله الرحمن الرحيم

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".

الآية 41 من سورة الروم.

# المقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات جذور عميقة، تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر، ولا يختلف اثنان عن كافة مجتمعات العالم تحتوي على قدر معين من الفساد، إذ لا يوجد على وجه المعمورة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من الفساد والمفسدين.

وأهمية معالجة الفساد تتبع من نقطتين، أولهما ارتباطه بفكرة المال العام عصب الدولة، وثانيهما ارتباطه بالوظيفة العامة وما تلعبه من دور كبير في التأثير على عملية التنمية بشتى أشكالها. فانتشار الفساد يجعل جهدا كبيرا، ووقتا ثمينا يحسب على الدولة كان بالإمكان صرفه والاستفادة منه في تطوير ميادين أو جوانب أخرى لتحسين مستقبل البلاد والعباد.

فيصعب إيجاد تعريف موحد للفساد الإداري إذ تعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة" أما البنك الدولي فيعرفه بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فنلاحظ أن هذين التعريفين يعتبران بأن الفساد يقتصر على القطاع العام دون القطاع الخاص، فالشواهد المتاحة تشير إلى وجود الفساد ضمن نشاطات القطاع الخاص، أيضا خاصة تلك النشاطات التي تضع الدولة القواعد التنظيمية لعملها، كذلك قد لا ينطوي سوء استخدام السلطة العامة من قبل المسؤول، الحكومي على مصلحة شخصية، ولكن قد تتكون لمصلحة حزبه أو عشيرته، أو أصدقائه وأقاربه.

فيحدث الفساد عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طالب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق الأرباح خارج إطار القوانين

المرعبة، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة وذلك بتعيين الأقارب، أو سرقة أموال الدولة مباشرة، أو إساءة استخدام السلطة العامة، كالموظف الذي يدعي المرض ولكنه يذهب لقضاء العطلة، كذلك ممارسات رئيس الدولة الذي يهتم كثيرا بإعمار بلده بشكل لا يتناسب مع حجمها أو أهميتها.

وتختلف ظاهرة الفساد من حيث حجمها ودرجاتها من مجتمع لآخر سواء كانت متقدمة أم لا فنجد أن الدول النامية والتي تكون بحاجة إلى أكثر تنمية وتطور هي أكثر فسادا، حيث تؤكد تقارير منظمة الشفافية العالمية أن مستويات الفساد تكون أعلى وأضخم في بلدان العالم الثالث وينشر فيها بصورة عالية وبصور وأشكال تختلف من نظام لآخر حسب خصوصية كل نظام وبيئة ومجتمع، وبأن مؤشرات الفساد مرتفعة في هذه البلدان بسبب ضعف الديمقراطية فيها أو عجزها فالبيئة التي ترافق بعض أنظمة الحكم من أنظمة دكتاتورية، استبدادية تشجع على بروز ظاهرة الفساد كرد فعل عن هذا التسلط في هذا النظام أكثر من غيره.

يمثل الفساد بالمفهوم السابق إيضاحه ظاهرة مركبة ومتنوعة متفاوتة الشدة، متعددة الأبعاد والأطراف والعوامل، إذ أن لها أشكالا وأنماطا عديدة، وتتنوع أنواع وأنماط الفساد بتفاوت حجمه، والسياق الذي يجري فيه، وطبيعة السلطة المرتبطة به وتتمثل أهم تطبيقاته وفق الحجم والسياق وطبيعة السلطة.

يتعلق الفساد الكبير بممارسات الفساد التي تدر عوائد أو منافع كبرى وعادة ما يتعلق بالممارسات التي تجري في المواقع العليا في الجهاز الإداري للدولة حيث درجة السلطة ونطاقها أعلى، والموارد تحت السيطرة تكون أكبر وأعظم وأهمية القرارات أخطر وأكبر، لهذا فإن العوائد

والمنافع والمغريات من الانحراف بالسلطة المخولة تكون كبيرة، وعادة ما تكون دوافع الفساد في هذه الحالات هي الجشع والطمع، أكثر من كونها مجرد تلبية احتياجات حياتية ضرورية يفرضها ضعف الرواتب لدى شاغلي هذه المواقع.

ولهذا فإن وجود إستراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد الإداري أصبحت ضرورة حتمية وعليه تتمثل أهمية هذا الموضوع من خلال تشخيص ظاهرة الفساد في الجزائر بالتعرف على أسبابه وآثاره لأن التشخيص هو أول مرحلة من مراحل المكافحة، والبحث عن كيفية محاربته لكونه ظاهرة تستبعد الولاء للوطن، كما تبرز أهميته في دراسة آليات الرقابة الإدارية التي اتبعتها المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى، ومن خلال ما يبدر من ثغرات تعترى الدراسات والبحوث المتعلقة بالفساد الإداري أو الرقابة الإدارية وآلياتها من خلال دراستنا حاولنا سد تلك الفجوات والنقائص والثغرات بشكل تفصيلي ومحاولة الإلمام بكافة الآليات والأجهزة في مجال الفساد وفتح مزيد من الدراسات حول موضوع الفساد الإداري عامة وطرق الرقابة الإدارية لمكافحتها.

أما من الجانب العلمي فتأتي أهميته نظرا لخطورة موضوع الفساد كونها تصيب الإدارات بالشلل وتعرقل الإصلاح الإداري وتقع عائقا للتنمية والتطور ومنه محاولة الوقوف على مجمل العقبات والمعوقات التي تواجه الفساد في الجزائر بحيث يستوجب استعراض الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد رغم أن الجزائر تمتلك ترسانة قوية وضخمة من القوانين والتنظيمات ولازالت تتقدم قوائم الدول الأكثر فسادا في العالم.

إن الهدف الأساسي لدراسة هذا الموضوع يتمثل في محاولة إظهار الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر وتقييمها والبحث عن الأسباب التي أدت إلى تزايد نسبة الفساد بشكل مستمر مما يوحي بوجود خلل أو ضعف في هذه الأجهزة، ووجوب عصرنتها وتطويرها ووضع إستراتيجية لمكافحة الفساد والوقاية منه وتحديد الصعوبات التي تؤثر في مكافحة الفساد خاصة وأن موضوع الفساد من مواضيع الساعة حيث أصبح حديث العام والخاص في ظل التزايد والانتشار المريب لها في الجزائر خصوصا في الآونة الأخيرة.

لقد واجهتنا عدة صعوبات في انجاز هذه المذكرة من بينها قلة المراجع حول آليات الرقابة الإدارية وصعوبة اقتناءها، ولقد حاولنا أيضا دراسة آليات وأجهزة الرقابة الإدارية بجميع أنواعها وأنماطها فكانت دراسة واسعة يصعب فيها السيطرة على الموضوع كليا وبالإضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد الإداري ومكافحته خصوصا أن معظم الدراسات نجدها اهتمت بالفساد بصفة عامة.

فبالنسبة لأسباب اختيارنا لموضوع الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر نجد:

- نقشي ظاهرة الفساد وبلوغه أرقام قياسية وعجز القوانين والتنظيمات في كبح هذه الظاهرة، ومحاولة مكافحة الفساد بكل أشكاله.

- ككل المواطنين الغيورين على بلادهم، متأثرين بواقع الفساد في الجزائر وتفضيه في مجتمعنا، سأحاول من خلال دراستي إلى تبيان مدى خطورته على المجتمع والدولة، والافتناع بضرورة تشارك وتضافر الجهود لمكافحته والحد منه باعتباره واجب إنساني وأخلاقي على جميع

الشرائح الاجتماعية ومحاولة اقتراح بعض الحلول والتوصيات من شأنها تفعيل دور هذه المؤسسات.

انطلاقاً مما سبق بيانه تمحورت إشكالية بحثنا في الآتي:

مامدى فاعلية أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر؟

لقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع بحثنا هذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ظاهرة الفساد والتعرف على مفاهيمها وأسبابها وآثارها وآليات الرقابة الإدارية بشكل مفصل بكافة مراحلها، ولقد اتسعتنا بصفة عرضية بالمنهج التاريخي لكي يتسنى لنا معرفة وعرض التطور التاريخي لبعض الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

وللإجابة عن إشكالية الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين فتطرقنا في الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيم للفساد الإداري والرقابة الإدارية تناولنا فيه مبحثين تطرقنا فيه إلى تشخيص ظاهرة الفساد الإداري وأسبابها والآثار الناجمة عنها إضافة إلى صور وخطوات الرقابة الإدارية. أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري فقسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد الإداري، أما المبحث الثاني دور الدوان المركزي لقمع الفساد، وفي المبحث الثالث مجلس المحاسبة و دوره في مكافحة الفساد.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي استنتجناها من موضوع دراستنا.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة  
الإدارية

**تمهيد:**

الفساد آفة اجتماعية عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وهو مرض عضال تحمله كل الدول والمجتمعات سواء كانت غنية أو فقيرة، متعلمة أو جاهلة، دكتاتورية أم ديمقراطية، قوية أو ضعيفة وهو مما يرتبط ظهوره أو استمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية يعتقد في نفسه أنه ليس له الحق فيها ومع ذلك يسعى إليها، لذا فهو يلجأ إلى وسائل سرية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها، أو الحصول عليها عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو الوساطة أو الاختلاس وغيرها.

▪ ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وسيكون الفساد هو التحدي الأهم والوريث المتوقع للإرهاب والذي ستجد الحكومات و المجتمعات نفسها في مواجهته، وفي حرب معه، ستكون على الأغلب أكثر شراسة وتكلفة من مكافحة الإرهاب.

▪ وسنتحدث في الفصل الأول على ظاهرة الفساد والرقابة الإدارية من خلال مبحثين بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى أسباب تفشي ظاهرة الفساد و الآثار الناجمة عنها. ونبين في المبحث الثاني إلى صور و خطوات الرقابة الإدارية.

**المبحث الأول: أسباب تفشي ظاهرة الفساد والآثار الناجمة عنها.**

الفساد ليس ظاهرة حديثة، وليس مقتصرًا على البلدان النامية دون المتقدمة ومن غير الممكن معرفة مدى انتشار الفساد بشكل دقيق في منطقة ومقارنتها بأخرى، وإنما يتم ذلك في الغالب بشكل تقريبي، فمعظم أعمال الفساد تتم بسرية، ونادرا ما يتم الكشف عن مثل هذه العمليات بسهولة.

وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى تنامي ظاهرة الفساد و انتشاره في البلدان النامية ومنها الدول العربية عنها في الدول المتقدمة، فالعوامل التي تساعده على الانتشار في الدول النامية تختلف إلى حد كبير عن العوامل المساعدة على نموه في الدول المتقدمة، إلا أن طرق ممارسة الفساد متشابهة إلى حد كبير، وزيادة على ذلك فإن قدرا كبيرا من الفساد في الدول النامية تشارك فيه الدول الصناعية بصور مختلفة<sup>1</sup>.

**المطلب الأول: أسباب تفشي ظاهرة الفساد الإداري.**

فالفساد يعد في نظر الجميع ظاهرة مرفوضة يجب معالجتها والتخلص منها وحماية المجتمع من آثاره السلبية ولكي تكون المعالجة فعالة وشاملة ويفترض معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور حالات الفساد الإداري<sup>2</sup>.

1 أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص17.

2 علاء فرحان طالب، علي حسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي، دار الأيام، عمان، 2014، ص55.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

من أجل تحديد أسباب تفشي ظاهرة الفساد وآثاره قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، درسنا في المطلب الأول أسباب تفشي ظاهرة الفساد الإداري وفي المطلب الثاني الآثار الناجمة عن الفساد الإداري.

### • الفرع الأول: الأسباب الخاصة لتفشي الفساد الإداري (أي الشخصية).

**أولاً: العوامل الشخصية:** توجد علاقة بين بعض خصائص الأفراد وممارستهم الإدارية الفاسدة يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

1. **العمر:** إن حاجة الموظف الشاب كثيرة وموارده قليلة، ولكونه موظفاً جديداً أو حديث التعيين قد تكون سبباً وراء ممارسات إدارية فاسدة.

2. **الجنس:** في بعض الأحيان الرجال الموظفون يميلون لممارسة حالات الفساد الإداري أكثر من النساء، بسبب تكوينهم النفسي وسرعة تأثرهم بما يحيط بهم من عاملين.

3. **المستوى الدراسي:** إن تأكيد ممارسة الفساد الإداري بالمستوى الدراسي والتحصيل العلمي ربما تختلف باختلاف المجتمعات التي يسهل للفرد فيها للحصول على شهادات عليا بأسلوب غير علمي وغير مشروع وكذلك الحصول على الوظيفة بطريقة غير قانونية وعادلة يكون أفراد هذا المجتمع أكثر ميلاً لممارسة الفساد الإداري، عكس المجتمعات التي يكون نظامها في الخدمة المدنية نوجدية ودقة فهذا يجول دون وصول أناس غير كفاءة إلى الوظائف الحكومية وبالتالي نقل عمليات الفساد الإداري.

4. **المهنة والتخصص:** من المتوقع أن تكون حالات الفساد الإداري أكثر وضوحاً لدى الإداريين في الوظائف الفنية المتخصصة، وربما يعود إلى ممارسة الإداريين لأعمال تجعلهم على

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

احتكاك مباشر بالناس تدفعهم في غالب الأحيان إلى فتح مواضع يمكن النفاذ منها إلى دعوة رشوة أو قبول وساطات أو غيرها من الفساد الإداري.

5. **مدة الخدمة:** يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري بسبب تأثيره السريع بزملاءه في العمل غير النزهاء، بينما يكون كبار الموظفين الذين تكون مدة خدمتهم طويلة على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة ويساعد هذا الأمر على ارتكابها<sup>1</sup>.

### ثانيا: العوامل التنظيمية.

وتتضمن أهم الأسباب الإدارية والتنظيمية التي تساعد على الفساد الإداري الآتي:

1. عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتמاسكة وإيجابية تؤدي إلى التزام عال والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية.

2. كبر حجم المنظمة والذي غالبا ما يؤدي إلى ترهل إداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية وخصوصا في الإدارات الحكومية.

3. استغلال العلاقات مع المسؤولين في الإدارات العليا للممارسات الفاسدة.

4. ضعف النظام الرقابي والذي يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا يمر دون مسألة أو حساب.

5. طبيعة عمل المنظمة بالكثير من السرية وعدم الوضوح والشفافية وخصوصا إذا كان للمنظمة موارد كثيرة وبعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية مثل الجيش وقوى الأمن.

---

1 عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته، إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقي الوطني حول حركة الشركات كآلية للحل من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، ماي 2015. ص 6-7.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

6. عدم وضوح الصلاحيات والسلطات وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة وعدم وجود وصف وظيفي واضح.

7. البطالة المقنعة، أي وجود أعداد كبيرة من العاملين لا يمارسون أعمالاً فعلية في المنظمة.

8. عدم الاستقرار الوظيفي، أي شعور الموظف وخاصة في الإدارات العليا من أن منصبه هو فرصة يجب استغلالها للفترة المحددة التي هو فيها.

9. ضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأسباب العامة لتفشي الفساد الإداري

تتمثل الأسباب العامة لتفشي ظاهرة الفساد الإداري على مجموعة من النقاط يمكن حصرها في ما يلي:

#### 1. الأسباب الاقتصادية:

يشكل الاقتصاد مدخلاً لممارسة حالات الفساد الإداري بأشكال متنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة، والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو عدم وجود دراسة جدوى وتدني مستوى دخل الفرد، وارتفاع تكاليف المعيشة أو سوء التخطيط قد يكون مدخلاً يشجع الفساد بكل أشكاله، كما وأن هناك عدة عوامل اقتصادية تدفع باتجاه الفساد الإداري أهمها الآتي:

1) تعطيل آليات المستوى وتدخل الدولة بشكل كبير، مما يشل المبادرات الفردية والخاصة في

المساهمة في بناء الاقتصاد ومعالجة الإشكالات الاقتصادية.

---

1 علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، مرجع سابق، ص 60-61.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

(2) عدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات وبالتالي قد تكون سببا للفساد

الإداري بل التغطية المستمرة للفسادين وتوفير الحماية لهم.

(3) سيطرة الدولة على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع

الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات من المنافسة سوف يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات

على ممارسته الفساد.

(4) سوء الظروف المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة وعدم كفاية نظم التعبير المعتمدة

من قبل الأجهزة الإدارية.

(5) البطالة، إن انتشار البطالة في مجتمع معين قد يساعد في ازدهار الفساد الإداري في قطاع

الأعمال أو القطاع العام.

(6) انخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام.

(7) تدهور قيمة العملة بسبب التضخم، مما يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للموظفين، وبالتالي

فإنهم يسعون إلى تأمين متطلباتهم الحياتية، عن طريق أساليب غير شرعية واستغلال

مناصبهم ووظائفهم.

(8) محدودية فرص الاستثمار والتهافت على شراء الوظائف، ودفع الرشاوي لتأمينها مما يكون

سببا في شيوع حالات الفساد في المجتمع.<sup>1</sup>

---

1 علاء فرحان طالب، علي حسين حميدي العامري، نفس المرجع، ص 59-60.

## 2. الأسباب الاجتماعية:

تكمن الأسباب الاجتماعية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية في ضعف المستوى المعيشي فالفساد ينتشر بكثرة بين الناس من خلال التجاوزات التي يقومون بها بالإضافة إلى القيم الثقافية السلبية فهذه القيم دور كبير في انتشار الفساد الممتدة من الحقبة العثمانية<sup>1</sup>

وكذلك تتمثل في نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع فكما كانت الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة قوية كلما ازداد الفساد لتفضيل المسؤولية الحكومية للأقارب والأصدقاء وإعطائهم، الوظائف المهمة التي يحققون من خلالها مكاسب خاصة غير مشروعة، وكما ازداد وعي أفراد المجتمع كلما انخفض الفساد لمساهمة أفراد المجتمع في محاربتة.<sup>2</sup>

ويعتبر من الأسباب الرئيسية للفساد خصوصا في الدول النامية، فهيمنة السياسة والسياسيين الفاسدين على مختلف نواحي الحياة هي السبب الكبير في انتشار حالات الفساد الثقيل (top heavy corruption).

وبالإمكان تشخيص أهم الأسباب السياسية للفساد الإداري بالآتي:

(1) عدم الاستقرار السياسي وما يتبع ذلك من دكتاتورية وتفرد بالسلطة تجعل من مسؤولي

الحزب الواحد من أكبر الممارسين لحالات الفساد الإداري في الدولة.

<sup>1</sup><http://www.algerian2.com/T7585-topic#ixzz.maitrenizian@yahoo.fr> 17/04/2013a10.30

<sup>2</sup>المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 266، أبريل، 2001، ص24.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

(2) عدم وجود دستور أو وجود دستور مؤقت أو وجود دستور دائم لكن لا يتم احترامه حين

تصنع الحقوق وتهدر الكرامات وتقل المساءلة ويضعف الولاء والانتماء للبلد فتزداد حالات

الفساد الإداري ويتم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

(3) أدلة وعسكرة المجتمع، وهذا الأمر واضح في بعض الدول التي يهيمن فيها العسكر على

مقدرات أو يهيمن حزب ذو عقيدة أو إيديولوجية يفرضها بالقوة وتكون مدعاة لمزيد من

الممارسات الإدارية الفاسدة حين يخشى الناس البطش والتتكيل وبالتالي فإنهم يسكتون عن

الممارسات الفاسدة التي تتحول بمرور الزمن إلى سلوك عام بل ربما لا يلفت الانتباه

للمواطن العادي.

(4) سيطرة الدولة على وسائل الإعلام وتوجيهها: إن هذه السيطرة تشمل هذه الوسيلة الرقابية

المهمة التي يمكن أن تفضح وتكافح حالات الفساد الإداري بأشكاله المختلفة.

(5) ضعف منظمات المجتمع المدني بكافة أشكاله والتي تعتبر أداة رقابية فاعلة في كثير من

دول العالم المتقدم، وحتى ولو وجدت هذه المنظمات فإنها ستكون ضعيفة حيث تهيمن

الروابط العائلية والقبلية والمناطقية على الأحزاب السياسية والنقابات وغياب الديمقراطية في

العمل.

(6) ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك لانضمامها هي أو بعض أطرافها

في قضايا الفساد أو عدم تفعيلها الإجراءات الوقائية من الفساد وتعميق ثقافة النزاهة وسيادة

القانون.

(7) توفر حصانة لدى كبار الموظفين ورجال السياسة تحميهم من الملاحقة والخضوع للمساءلة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

(8) عدم وجود أجهزة مستقلة لمكافحة الفساد الإداري.<sup>1</sup>

يمكن أن نلخص أهم الأسباب القانونية والتشريعية التي تساعد على وجود الفساد الإداري

بالآتي:

(1) قوانين تعسفية تثير الحيرة والإرباك وتدفع الناس لتجاوزها والتحايل عليها وعدم احترامها

وخرقها باستمرار وبطرق كثيرة.

(2) التغيير المستمر للقوانين ليس بهدف تعديلها لخدمة الناس والمجتمع وبشكل منهجي

ومدروس ومنظم ولكنه لغرض خدمة مصالح فئات متنفذة معينة وشخصيات سياسية كبيرة،

وتشكل هذه القوانين فسادا إداريا مفضوحا.

(3) الثنائية في تفسير القوانين والغموض في نصوصها بحيث تقبل التأويل وفقا للاعتبارات المراد

النفاذ من خلالها لتمير مواقف معينة أو تبرير صفقات وتحصيل منافع خاصة.

(4) ضعف الجهاز القضائي والقانوني وعدم وجود الكفاءات النزينة وبالتالي فإنه يتحول إلى

جهاز فاسد بحد ذاته يغطي على مظاهر الفساد الإداري الأخرى، وبعد هذا الاستعراض لأهم

الأسباب المؤدية للفساد الإداري بصورة كاملة لكون هذه الأسباب تتعدد وتختلف باختلاف

الظروف والعوامل المساعدة وكذلك طبيعة المجتمع والمنظمة والجو العام الذي يعيشه الفرد

ومحيطه.

---

1مصطفى يوسف الكافي، جرائم(الفساد- غسيل الأموال- السياحة- الإرهاب الإلكتروني- المعلوماتية، الطبعة الأولى، سنة

2014م- 1435هـ، ص.18.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

وعليه يرى المؤلفان أن أسباب الفساد الإداري هي أسباب متعددة ومختلفة من شخص إلى آخر ومن منظمة إلى أخرى تحددها الظروف والعوامل التي تساعد على ظهور الفساد بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون أسباب هذا الفساد هي خليط من كل هذه الأمور المذكورة سابقا.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الفساد الإداري.

تكمن الخطورة في عرض الفساد عندما تتراجع قيم العمل ويصبح تقييم الشخص فيما يملك لا فيما يعمل بغض النظر عن الملكية وكيفية الحصول عليها، بحيث يعتبر الفساد أكبر حاجز أمام التنمية وهو المدبر الأول عن تردي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتردي المردود الفردي، ناهيك تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالة الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة باحتكارها للسلطة والنفوذ، وما يشتمل ذلك من إتعاب لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للسيطرة على أموال البنوك في القروض من دون ضمانات حقيقية وترحيل الأموال إلى الخارج. وعليه لا يمكن استئثار آثار الفساد ولا تداركها بصورة جد دقيقة، نظرا للمنعطف الجسيم الذي صار عليه الاقتصاد الدولي والإقليمي بصورة متواصلة، مما أدى إلى سموق المديونية التي يتحمل ثقلها الفئة الفقيرة من العالم.<sup>2</sup>

فمقابح الفساد لا تحتبس على جانب معين وإنما تكاد تمس جميع نواحي المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

1 علاء فرحان طالب، علي حسين حميدي العامري، مرجع سابق، ص. 61-62.

2 طاهر الغالييو صالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، داروائل، عمان 2010، ص 390-396.

**الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري.**

يعمل الفساد على تخريب النظم الاقتصادية،<sup>1</sup> وتبين الكثير من الدراسات أن للفساد آثار سلبية على كل من الكفاءة والنمو الاقتصادي، من خلال تأثيرات معدلات الفساد في كل من الحافز على الاستثمار والأنشطة الإنتاجية مقارنة بالأنشطة الباحثة عن الربح وعلى نوعية وكفاءة المرافق العامة والأسواق، وتخصيص الموارد والعدالة في توزيع الدخل وهو ما ننسبه على النحو الآتي:

**أولاً: إضعاف النمو الاقتصادي:**

يشكل النمو الاقتصادي أهمية كبيرة للدول لأنه يشكل البوابة الأمامية للتنمية، وتعد نسبة 8% إلى 9% كمعدل سنوي نسبة مستهدفة من جميع الدول<sup>2</sup>، وتبقى هذه النسبة مرتبطة بمدى استجابة كل دولة لمعايير الحكم الرشيد.

ولما كان النمو الاقتصادي يعني الزيادة الثابتة أو المطردة في السعة الانتاجية للاقتصاد القومي، والتي تساعد مع مرور الوقت في زيادة الدخل والانتاج العام.<sup>3</sup> ارتأينا أن نحلل آثار الفساد على النمو من خلال تأثيره على كل مركبات الدخل الكلي، والمتمثلة في الاستهلاك، الاستثمار، الإنفاق الحكومي والإيرادات الحكومية والتجارة الخارجية.

---

ICF.Garabiol Dominique ;Montebourg Arnaud ; Vatieur Bernard ; Guiton Gilles, secret et lutte contre le blanchiment, Revue les petites Affiches, 20/06/2001, n°122, Paris, pp.37-45.

2 إسماعيل ياسين، أثر الفساد الاقتصادي في السلوك المهني والنمو الاقتصادي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2006، المجلد، 8، ع.1، ص.204.

3 سيد أحمد كيداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية- دراسة تحليلية وقياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص.16.

## 1. الاستهلاك:

يتسبب الفساد في توسيع ثقافة الاستهلاك دون إحراز ما يقابلها من إنتاج، ويتعلق الأمر بؤلك الذين يحصلون على أرباح إضافية كالرشوة، فهؤلاء سيفتقرون إلى العقلانية في ترشيد إنفاقهم الاستهلاكي، كنتيجة لاستسهالهم الحصول على الأموال وبهذا ستتجه نفقاتهم حول الكماليات والتسابق نحو الماركات العالمية على حساب المنتج المحلي مما يؤدي إلى تعظيم الطلب الاستهلاكي والتظاهري، وهو ما يساهم في خلق ما مكن التعبير عنه بالتفاوت الرمزي.<sup>1</sup>

## 2. الاستثمار الأجنبي:

يتسبب الفساد في تعطيل الاستثمار الأجنبي، إن رجال الأعمال في البيئة الفاسدة تحمل أعباء إضافية عند قيامهم بأنشطتهم الاستثمارية، كدفع الرشاوى عند البدء في نشاطهم وعند القيام بالإجراءات المرتبطة بالمشروع والحصول على التراخيص والتوثيق، وهذا ما يؤدي طبعا إلى زيادة تكلفة المشروع.<sup>2</sup> لذلك نجد أن رئيس البنك الدولي سابقا " جيمس وولفسون " يؤكد على هذا الأمر من خلال قوله: "تظهر أدلة أن الدول التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة للخطر التهميش " في عالم التفاعل الصناعي السريع وأن الأسواق اليوم مفتوحة ولا

---

1 زهرة بن بخلف الرشوة في الجزائر - دراسة ميدانية حول الظاهرة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص.93.  
2 صابر عمرو، الفساد الإداري والاقتصادي - رؤية واقعية وإسلامية- ، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2006، ع.9، ص.88.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

تستطيع أن تعمل خلف أبواب مغلقة، والمستثمرون لديهم خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد أقل.<sup>1</sup>

وعلى العموم، فإن قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة تظل متواضعة، خاصة أنها تشمل فقط قطاع الطاقة والمحروقات، حيث قدرت قيمة الاستثمارات المباشرة، ما بين 3,47 مليار دولار كأعلى مستوى في سنة 2010 و 1,37 مليار دولار في 2007 كأدنى مستوى، مع تسجيل تراجع منذ 2012، حيث بلغت هذه النسبة 1,52 مليار دولار، ثم 1,96 مليار دولار في سنة 2013، وبلغت 1,47 مليار دولار في سنة 2014 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بدول أخرى كالمغرب والسودان ونيجيريا وزامبيا.<sup>2</sup>

ويعتبر هذا العزوف عن الاستثمار من أهم النتائج الاقتصادية للفساد، حيث تشير الدراسات إلى تأثير الفساد في الاستثمار الأجنبي في الداخل فيشبه تأثير الضريبة فيه، وكأنه كلما زاد معدل الفساد، زاد تأثيره السلبي في الاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى العكس، تشير دراسة أخرى إلى أن تخفيض الفساد بنسبة 30%، من خلال تحسين إجراءات مكافحته - سيزيد الاستثمار بنسبة 4% ويزيد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0,5%<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك قد ذهبنا أغلب الآراء المتعاملين الاقتصاد بين الأجانب في عملية استطلاع الآراء، وكشف عنها تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، إلى أن الوصول إلى التمويل البنكي

---

1 عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتحدة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص.39.

2 حفيظ صوالي، الاستثمارات شحيحة والحكومة تعرقل 0,51%، جريدة الخبر، الاثنين 2015/03/30.

3 مصطفى كامل السيد، العوامل والاثار السياسية، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص.287.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

والفساد والبيروقراطية الإدارية هو الثالث القاتل للاستثمار في الجزائر، وأكبر الهواجس في مناخ الاستثمار، ورغم تسجيل الهيئة الدولية التي تضم أكبر وأهم الشركات الدولية، وأبرز صناعات القرار على المستوى الاقتصادي في ترتيب الجزائر، فإن العديد من المؤشرات تبقى متخلفة مقارنة بدول الجوار، ناهيك عن البلدان الصناعية والصاعدة.<sup>1</sup>

ونرى أن ظاهرة الفساد لا ترتبط فقط بكمية الاستثمارات الموجودة، وإنما تشمل أيضا نوعيتها، حيث أن منح الصفقات الشركات ليست بالضرورة متحكمة في إدارة الإنتاج أو في أخلاقيات الاستثمار، غالبا ما يؤدي إلى الغش في المشروع، وهو يعبر عنه بتدني كفاءة الاستثمار العام.<sup>2</sup>

### 3. الإيرادات العامة:

يتسبب الفساد في تبيد الإيرادات الحكومية وزيادة النفقات فيه العامة، مما لاشك فيه أن تراجع الإيرادات الحكومية نتيجة للفساد الاقتصادي له آثاره المباشرة على الأداء الاقتصادي، فالانخفاض في الإيرادات يعني تقليل الحكومة لنفقاتها التنموية مثل بناء مشروعات البنية التحتية، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.<sup>3</sup>

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تراجع النمو الاقتصادي، كما أن انخفاض الإيرادات الحكومية يجعل الحكومة تخسر أموالا ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة على الأنشطة الاقتصادية.

---

1 أنظر، حفيظ صواليلي، الفساد يربح المستثمرين الأجانب في الجزائر، جريدة الخبر، 04 ماي 2015.  
2 لقد أضحت تدني الكفاءة في المشاريع المنجزة عادة في الجزائر، والخطورة تكمن في أن غالبية المشاريع تتعلق بالأشغال العمومية أو إنجاز السكنات، وهي مشاريع لا تخلو من المخاطر، ونذكر هنا بما حدث في الزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس في ماي 2003 والذي كشف عن عيوب كبيرة في البناء.

3 سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا - مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس (سطيف)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012/2013.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

■ كما أن استيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية سيؤدي إلى

ضياح جزء من موارد الخزينة العمومية على خلاف الصورة التي وضعها القانون<sup>1</sup>

■ إن انخفاض حجم الإيرادات التي تجنيها الدولة من الضرائب، يدفعها للبحث عن مصادر

أخرى لتأمين حاجات الدولة المتزايدة للإنفاق، فقد تضطر إلى رفع أسعار الضرائب، أو تقوم

مثلا بتقليص دعم السلع والخدمات، مما يتسبب في رفع أسعارها في السوق، وهذا بدوره

سيؤدي إلى انخفاض شديد في القدرة الشرائية للمواطن.

يترتب على انتشار الفساد آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى

نفع ممكن من هذا الإنفاق، وليس أقصى نفع ممكن، حيث توجه هذه النفقات نحو صور لا

تحظى في المجتمع بأولوية الإنفاق العام، كتخصيص ميزانيات كبرى لإقامة الحفلات أو

المهرجانات أو التظاهرات الثقافية<sup>2</sup>، والتي تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة، ومن ثم ستحظى

الأنشطة الاقتصادية أو العلمية من هذا الإنفاق.<sup>3</sup>

---

1 قدرت نسبة التهريب الضريبي مايقارب 100مليار دينار جزائري سنويا، وهي نسبة الضرائب المستحقة على ممارسي النشاط الاقتصادي، وحقوق الجمارك غير المدفوعة وغيرها.

CF.Rachidtlemceni, Etat Bazar et globalization, l'aventure de l'infatih en Algerie, Dar el hihma, Alger,1999,p.136.

2 أحمد مصطفى محمد سعيد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص.87.

3 عبد المولى شوريجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص.104.

#### 4. التجارة الخارجية:

الفساد يشوه السوق، ويجعل المنافسة غير عادلة، لأن رؤوس الأموال الضخمة المستخدمة في الشركات والمؤسسات الكبيرة (trusts) سوى تحتكر السوق وتبتلع المؤسسات الصغيرة وتتحكم في الأسعار كما تشاء.<sup>1</sup>

#### ثانياً: تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

يؤدي الفساد إلى تصاعد عملية تهريب رؤوس الأموال، حيث بلغة مستويات قياسية، وعلى الرغم من وجود طرح من وزير المالية الأسبق " عبد اللطيف بن آشنهو" يفيد بأنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة رؤوس الأموال المهربة إلى الخارج، بحكم أن الأمر يتعلق بأحد أسرار الدولة.<sup>2</sup> إلا أنه هناك تقارير عن منظمة النزاهة المالية العالمية (المتخصصة في مكافحة الفساد) تشير إلى أن تهريب رؤوس الأموال في الجزائر بلغ قرابة 16 مليار دولار خلال 10 سنوات، وهي الأموال الناجمة عن عائدات أنشطة الأعمال المشبوهة والجريمة والفساد.<sup>3</sup>

ويصنف ذات التقرير إلى أن سنتي 2008 و2009 شهدتا أكبر هروب لرؤوس الأموال، ففي سنة 2008 بلغ حجم هذه الأموال المهربة خلال العام الموالي، وحتى إن انخفض حجم الأموال

---

1 فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم - الآثار وسبل المعالجة-، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.276.

2CF, Mourad Benavhenhou, Dette extérieure, corruption, reponsabilitépolitique , édit Dahleb Alger, 1998,p.88.

3 لخضر رزاوي، منظمة النزاهة العالمية تكشف: تهريب الأموال.

المهربة في سنة 2011، حيث بلغ 187 مليون دولار إلا أنها ارتفعت من جديد ويشكل رهيب سنة 2012 لتبلغ 6,2 مليار دولار.<sup>1</sup>

### ثالثا: تأثير الفساد على سوق الأوراق المالية.

- تعد أسواق الأوراق المالية الموجه الأساسي لحركة النشاط الاقتصادي لأي دولة، ومن الضروري بما كان بناء تلك الأسواق على أساس متين من الكفاءة لتحقيق الفاعلية المطلوبة، وتوفير المناخ الملائم لسلامة المعاملات المالية من أجل الارتقاء بكفاءة السوق.<sup>2</sup>
- كما يتطلب أيضا سوق الأوراق المالية، سواء تعلق بالنسب المالية أو الميزانية الختامية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الائتمانية.<sup>3</sup>
- وتتجلى مخاطر الفساد على سوق الأوراق المالية من خلال تدهور أسواق المال واحتمال انهيارها أو افلاس العديد من الشركات، وضياع المدخرات لصغار المستثمرين المتعاملين في البورصة، بسبب انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية، بل ومختلفة في أغلب الأحيان بحيث يتم إعداد حسابات الأرباح والخسائر التي تعكس وعاءا، ضريبيا منخفضا بغرض التهرب الضريبي، أو يتم إعداد حسابات أخرى تظهر معدلات ربحية مرتفعة، تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركات، وينتج عن هذا تظليل المستثمرين في الأوراق المالية، بحيث بعد فترة زمنية من إدراج الأوراق المالية في

1 لخضر رزوي، المرجع السابق.

2 مفتاح صالح، فريدة معارفي، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية-دراسة لواقع الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها-، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ع7، ص.193.

3 سارة بو سعيود، المرجع السابق، ص.58.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

البورصة وبداية تداولها من طرف هؤلاء المستثمرين الماليين، يحدث إنهيار لأسعارها،

وللفساد آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية والاقتصادية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد الإداري.

تتمثل الآثار السياسية فيما يلي:

أولاً: عدم الاستقرار السياسي:

عندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة.

فالمفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمد بالصلة إلى التنمية والتطور أو قد توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النصب السياسية.

وتشير الإحصاءات إلى الدول النامية توجه (25%) من القروض للتسليح فقط، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للأموال المقترضة ومن ثم إلقاء المؤسسات والدول المقرضة شروطها على الدول المقترضة تحسباً لأي تسرب لهذه الأموال، وأدى ذلك إلى تعالي الأصوات المنادية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تقليل دور الدولة وإسقاط هذه الإصلاحات على كاهل

---

1 ومن أمثلة التي تسوقها للفساد في الأسواق المالية الكبرى، فضيحة شركة الطاقة الأمريكية ENRON سنة 2001، والتي قامت بالتواطؤ مع أهم الشركات المالية في المحاسبة والتدقيق من خلال نشر هذه الأخيرة تقارير لها مزيفة عن مركزها المالي (نشر أرباح خيالية حوالي مليار دولار أمريكي)، أدى إلى إفلاس الشركة وإنهيار أسهمها إلى فصل حوالي 5000 موظف، وفقد أصحاب المعاشات وصغار المساهمين مدخراتهم التي استثمروها في أسهم المؤسسة. أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص.40.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

المواطن الفقير، مما أدى إلى الكثير من الأحيان إلى اضطرابات اجتماعية ومن ثم اختلال الاستقرار بها.<sup>1</sup>

### ثانياً: التأثير على صانع القرار السياسي:

يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية المسؤولين الحكوميين الفاسدين ثم اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، وهذا ناجم عن تركيز السلطة لدى قمة الدولة، مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية الخطيرة من جانب رئيس الدولة من دون تشاور أو الاستفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد وعن بدائل صنع القرار، وعن تكلفة كل منها، وعن النتائج المترتبة على أي منها، مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية، وسمعة دولية سيئة، أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: آثار الفساد على النواحي الإدارية والتنظيمية.

من بين أهم هذه الآثار مايلي:

**أولاً:** تبرز نظم الاتصال والمعلومات المتعددة والمستقلة بعضها عن البعض وسلبية يكثر في إطارها تداول الشائعات والأكاذيب وتشويه الحقائق بحيث تصبح هناك حالة خلط الأوراق وتسريب المعلومات المظلة الأمر الذي يخلق جواً من الشك والريبة بالجميع بحيث يضيع في تضخم هذا حال المفسدون من المسؤولين في هذه المؤسسات.

1 إبتها محمد رضا داود، "الفساد الإداري وأثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد"، دراسات دولية، عدد 48، ص. 71.

2 مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 287.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

**ثانيا:** يتهاوى الهيكل التنظيمي الرسمي والتسلسل الهرمي ليحل محله الموقف ومنطق القوة نتيجة لعدم احترام مبادئ تصميم الهيكل التنظيمي بما يخدم المصالح الخاصة للمنظومات الفاسدة.

**ثالثا:** يؤدي الفساد الإداري إلى إضعاف قواعد ونظم العمل الرسمية المعتمدة في الجهاز الإداري المعني والحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية كليا أو جزئيا وخلق إمكانياته المادية وطاقاته البشرية عن هذه الأهداف وخلق التشويش بدل الانتظام في عمليات اتخاذ القرارات فيه.

**رابعا:** يضعف در القيادات وفاعليتها داخل الأجهزة الإدارية، فضلا عن أن الجهاز الإداري يفقد كيانه الفعلي الموحد لصالح المنظومات الفاسدة بداخله، رغم احتفاظه بكيانه الموحد شكليا، كما تختفي قواعد نظم العمل الرسمية الموحدة لتحل محلها قواعد وإجراءات عمل متعددة ومتضاربة تخدم أهداف المنظومات الفاسدة التي حلت محل أهدافها المصلحة العامة التي كان الجهاز الإداري يعمل من أجلها.

**خامسا:** يتوقع زوال التأثيرات الفعلية للقيادة الرسمية لصالح القيادات المتصارعة للمنظومات الفاسدة أما صياغة القرارات ورسم السياسات في ظل استقرار الفساد الإداري فإنها تخرج عن منهجها الرسمي المعتاد في الجهاز الإداري والمقصود هنا أن تكون تحت رحمة التأثيرات العديدة المتناقضة وغير المنتظمة للمنظومات الفاسدة.<sup>1</sup>

**سادسا:** فقدان المواطن للثقة بالحكومة وبجميع المنظمات والمؤسسات.

---

1 هاشم الشمري، إثثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان، 2011، ص.93.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

سابعاً: التشجيع على الكسب غير المشروع أخلاقياً وقانونياً بشكل كبير، فانتشار الرشوة تساعد على تمرير الصفقات والمخدرات أو تبييض الأموال وغيرها من الأعمال.

### الفرع الرابع: أبعاد الفساد الاجتماعية.

لا يمكن أن تقتصر في النظر إلى الفساد باعتباره مسألة لها أبعاد سياسية واقتصادية فقط، وإنما يجب أن ننظر إلى الشق الاجتماعي. فضلاً على تأثير الفساد في القضاء على هيبة الدولة، فإنه يؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية، فعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل والحياة، وطريقة للحصول على المزايا، يبدأ النسيج الأخلاقي للمجتمع في الانهيار.

وقد جاء على لسان أحد أمناء الخزينة في الدولة العثمانية في عهد السلطان أحمد الثالث الذي وصف الفساد بأنه "من أكثر الكلمات المؤلمة والمحنة والمخزية في نفس الوقت، فهو المؤدي إلى اللامعاشية والظلم الاجتماعي، فالفساد السياسي مخرب ومهدم للإيمان والدولة في آن واحد".<sup>1</sup>

وبناء على هذا الاقتباس، يمكن أن نجل الأضرار الاجتماعية للفساد في:

### أولاً: يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه:

يقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، مما يجبره بالتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية، دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر إلى المصلحة العامة حتى ولو

1CF. MouradBenachenhou, op.cit, p.89.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع.<sup>1</sup> فنتقلص القيم الايجابية مثل قيم المصلحة

العامّة، والمشاركة، والانتماء، وتختزل جميعها في قيمة واحدة هي قيمة المال.<sup>2</sup>

■ هذا التغيير في السلوك نرى بأن له أثر جسيم، انطلاقاً من أن الفساد يولد الفساد، وهنا أصل

الداء ومنتهاه، حيث أن اعتياد الموظف على سلوك ممارسات فاسدة، وتقبل المجتمع لها

نتيجة لكثرة تداولها ومعايشتها، يهدم النسيج الأخلاقي للمجتمع، فتنتشر الجريمة كرد فعل

لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

في مثل هذا الوضع الذي يتحول فيه الفساد إلى منطلق سائد، ويصير من مكونات ثقافة

المجتمع، ويكون الحديث عن تحقيق التطور وتجسيد الإصلاح للقضاء على الفساد من دروب

الخيال، لأن سلبية المجتمع أمام استفحال وباء الفساد تجعله إما مشلولاً، وغير قادر على

المطالبة بحقوقه المسلوبة منه أو تجعله عنيفاً في المطالبة بأبسط حقوقه.<sup>3</sup>

**ثانياً: زعزعة الاستقرار الاجتماعي.**

من خلال إسهام الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات

الاجتماعية<sup>4</sup> وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، حيث يزداد الغني غني والفقير فقراً.

---

1 محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، -دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني-، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010، ص.84.

2 علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، ط.1، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص.43.

3 طاهر حمدي كنعان، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص.148.

4 عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.34.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

إن هذا التباين الاجتماعي أدى إلى تراجع الطبقة متوسطة الدخل التي باتت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الإمكانيات والقدرة الشرائية. هذا العجز والفقر الذي تجسد على عدم القدرة في تسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية<sup>1</sup>، والعجز في الحصول على سكن... الخ. فاختناق المواطن بهذه الضغوطات الاجتماعية، سيؤدي به إخراج المكبوتات معبرا عن آلامه وأماله عن طريق الثورات والخروج للشاعر، فتحدث فوضى، وتكثر الاضطرابات الاجتماعية الطبقة.

لم يعد اليوم الحديث عن الفساد كظاهرة اجتماعية أو كصورة من صور البيروقراطية، بل أصبح يشكل سلوكا إجراميا قرر له المشرع عقوبات صارمة.

---

1 تشير الإحصائيات إلى أن 68% من الأسر الجزائرية تلجأ إلى الاعتماد على القروض و(الاستدانة) وبصفة مستمرة لسد نفقاتها، حيث توجد 1/3 من الأسر من لا يستغني أبدا عن هذا الأسلوب (الاستدانة) من أجل تلبية وشراء مختلف ضروريات الحياة.

CF, Abdelhamid Bouzidi, Développement humain: ou en est-en Algérie, le soir d'Algerie, n° 4928, mercredi 14mars2007,p24.

## المبحث الثاني: صور وخطوات الرقابة الإدارية.

تعتبر الرقابة الإدارية من الوظائف الإدارية، وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، للتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة قد تم تنفيذها بشكل مرض، كما تعني الرقابة الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعة.

وتعرف الرقابة في اللغة العربية جاء "الرقيب" بمعنى "الحافظ" والمنتظر" وراقب الله في أمره أي خافه، ورد أيضا رقابة اسم راقب بمعنى "لاحظ" و"حرس" و"حفظ".<sup>1</sup>

### أما عن المعنى اللغوي:

فتعني المراقبة والملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب وراقبه أي حرسه ولاحظه، ويقال راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره خافه وخشيه، و فلان لا يراقب في أمره، أي لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية.<sup>2</sup>

أما عن التعريف الاصطلاحي: فقد ذكر أن الآراء الفقهية قد تعددت واختلفت تبعا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين، بالرغم من هذا الاختلاف فإن المتبع لذلك يجد أنهم قد أجمعوا على المبادئ العامة للرقابة.<sup>3</sup>

---

1 محمد عبد الغني محمد هلال، الإدارة من أجل التمييز: التوجيه والرقابة(مصر: مركز تطوير الأداء والتنمية)، 2010، ص.56.

2 حمدي سليمان سحيماتالقبيلات، الرقابة الإدارية والمالية( عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، ص.180.

3نزیه كباره، المبادئ الأساسية في إدارة الأعمال( بيروت: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010)، ص.129.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

فعرها فايول: "بأنها التأكد من مدى انسجام ما يحدث في العمل مع الخطة الموضوعية والعمليات الصادرة في ضوءها ومن ثم التعرف على نقاط الضعف والأخطاء لتصحيحها، ومنع تكرار حدوثها.<sup>1</sup>

وتعرف في قاموس المنجد(فرنسي، عربي) الذي يعتبر أن كلمة الرقابة تعني تفتيش، مراقبة، مراجعة وضبط.

■ الرقابة هي عبارة عن تعبير عن عملية عقلانية مدروسة أو عفوية ترتبط بكل مسعى إنساني يستند ويهدف لتحقيق هدف محدد أو عدة أهداف معينة فالمرء عندما يضع هدفا معينا ومحددا فإنه يسعى لتحقيقه والوصول إليه، حيث أنه يقوم بصفة دورية ومتكررة بمراجعة مدى تقدمه نحو الهدف فإذا وجد انحرافا عن الهدف أو عثر على صعوبات وعقبات في طريق الوصول إليه فإنه يحاول تصحيح اتجاهه وإزالة العوائق والعقبات المختلفة أو يتدارك أخطائه ليتمكن من متابعة السير إلى الهدف المحدد والمنشود.

■ فتعتبر الرقابة الإدارية وظيفة من وظائف الإدارة تعنى بمقياس وتصحيح أداء المسؤولين لغرض التأكد من أن الأهداف والخطط والدراسات الموضوعية قد تم تحقيقها فهي وظيفة تمكن المسؤول الإداري من التأكد ما إذا كان مطابقا كما تم تخطيطه.<sup>2</sup>

1 علي السلمي، الإدارة العامة (القاهرة: دارعريب لطباعة ، ب س)، ص.37.

2 الإمام العلامة الفصل جمال الدين بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول دار صادر، دار بيروت، بيروت ص.424.

## المطلب الأول: صور الرقابة الإدارية.

تعددت وتتنوع صور الرقابة الإدارية فهناك عدة أنواع من الرقابة كرقابة داخلية ورقابة خارجية، قبلية وبعديّة، رقابة دورية ومستمرة، ورقابة فجائية وأنواع كثيرة من التقسيمات النظرية وإن تعددت فإنها قد تتداخل فيما بينها، فكان هذا التقسيم المعتمد باعتباره من أشهر التقسيمات التي لها الأثر الفعال في أداء دورها<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: الرقابة من حيث وقت ممارستها.

### أولاً. رقابة قبلية "وقائية":

وهي وسائل وإجراءات توضع قبل عملية التنفيذ أي تسبق أداء العمل فعلى سبيل المثال: توضع الأساليب الوقائية التي تضع قابلية الاختلاس في الوسائل المتعلقة بالمال العام، وتعتبر من أخطر الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني وهي رقابة مالية قبل الصرف حيث سيلتزم هذا الأمر حصول حوار دائم بين الجهتين: جهة الرقابة والجهة التي تقوم بالصرف.<sup>2</sup>

وظيفة الوقائية: تهدف إلى حماية أصول المؤسسة من الضياع والسرقة وسوء الاستعمال والتأكد من دقة البيانات المالية المدونة بالدفاتر والتسجيلات، عن طريق محاولة منع الأخطاء المعتمدة وغير المعتمدة والغش والثقة في الاعتماد عليها قبل اتخاذ القرار.<sup>3</sup>

---

1 عبد العزيز صالح بن حثور، مبادئ الإدارة العامة، ط 1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 215.  
2 فارس راشد البياني، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدماتية (معالجة نظرية وتطبيقية بطريقة الأنظمة التكاملية)، دار آلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص.252.  
3 كريمة علي الجوهر وآخرون، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات في التدقيق والرقابة على المؤسسات، مصر العربية، 2012، ص.106.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

■ مثال كذلك أن اعتماد نظام المراقب المالي والمحاسب العمومي في الجزائر واختيارهم بكفاءة وتحديد مسؤولياتهم تعتبر من الإجراءات الرقابية التي تعمل على الوقاية من الأخطاء وضمان تحقيق الأهداف والحد من الفساد.

### ثانيا. الرقابة الحالية:

أثناء التنفيذ وهي عملية الرقابة التي تتم أثناء عملية تنفيذ الخطط التي تساعد على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها.<sup>1</sup>

### ثالثا. الرقابة اللاحقة:

تنصب الرقابة اللاحقة على ما صدر فعلا من تصرفات الإدارة القانونية وأعمالها المادية، ولهذه الرقابة صورا عديدة تختلف باختلاف وقت وأسلوب ممارستها، ويمكن أن تتم بأسلوب التفتيش الذي يتناول الفحص على الطبيعة وإعادة دراسة الأوضاع للوقوف على ما شابه من أخطاء أو تقصير ويمكن أن تتم بأسلوب المراجعة لمستندات الوحدة ولهذا فإن الرقابة اللاحقة ترد على ما تم انجازه فعلا من أعمال، كما تنتج تلك الرقابة للإدارة أن تتصرف بكامل حريتها لما فيها من فصل بين جهة الإدارة وجهة الرقابة.

### الفرع الثاني: الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها.

وتنقسم إلى: رقابة داخلية ورقابة خارجية هذا الأخير تكون من أجهزة متخصصة تخرج عن النظام الإداري للإدارة أي أنها تنفرد بأجهزة وهيكل مادية بشرية وتخضع لتنظيم خاص، وهذا

<sup>1</sup>فارس رشيد البياني، المرجع السابق، ص.13.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

من خلال اعتماد المعيار العضوي بوجود هيئات ومؤسسات رقابية خارجية التي ستأتي دراستها لاحقاً.

1) **الرقابة الداخلية:** ويطلق عليها بالرقابة الذاتية، وهي تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها، والتي ظهرت كـرغبتها في إحكام السيطرة على الوحدة ويرجع هذا إلى أن الإدارة الحق والأجدر من تصحيح أخطائها بكفاءة وفعالية دون الاحتكام إلى جهة أخرى هذا إذا نجحت في استخدامها أساليبها الرقابية.<sup>1</sup>

■ تمارس هذه الرقابة جميع المستويات سواء كانت رقابة ولائية من خلال الموظف ذاته، أبناء على نظام مسبق من خلالها التأكد من صحة الأعمال والتصرفات وتصحيحها في حالة وجود أخطاء أو تجاوزات وقد تكون على المستوى الرئاسي (الرقابة الرئاسية تمارس من قبل الرئيس على مرؤوسه وفقاً للسلم الإداري)، وتباشر هذه الرقابة سلطتها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من ذوي الشأن، بسبب تضرر مصالحهم من جراء أعمال المرؤوس نتيجة عدم ملائمتها، وتأخذ هذه الرقابة مظهرين رقابة على الأشخاص ورقابة الأعمال.<sup>2</sup>

■ ولو أن هذه الرقابة قد تشكل على مسقاها أحد الأعمال التي ينتابها الفساد في الموظف والمتعلقة بأداء ونظام العمل الإداري كعدم القيام بالعمل في وقته أو عدم إطاعة الرئيس كذلك عدم الولاء الوظيفي، وكشف الأسرار المهنية فهي تعد من أخطر حالات الفساد، لكن قد يرتكب الرئيس جرماً وهذا عندما يصدر أوامر للمرؤوس في ارتكاب الجرائم كالرشوة،

1 حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة دار الفكر الجامعي)، ص.122.

2 سعيد السيد، العملية الإدارية (التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق، الاتصال والرقابة)، دار الكتاب الحديث (بدون بلد النشر) سنة 2007، ص.496.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

والاختلاس و فلاتاعة للرئيس في معصية القانون في مايتعلق بارتكاب الجرائم في القانون الجنائي.

- أما على المستوى الأخير للرقابة الداخلية والتي تعتبر أكثر أهمية وهي:
- الرقابة المجلسية: تقوم بها اللجنة الإدارية داخل الإدارة طبقاً للقوانين واللوائح، وقد يقوم بهذه الرقابة أجهزة فنية رقابية متخصصة داخل الإدارة تتشكل من ذوي خبرة فنية ودراية قانونية، بهدف كشف الأخطاء ووضع حلول لسياسات ترشيد العمل.
- ومن أجل ترشيد المال العام وصيانتته وعدم إهداره خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتباره أكثر المجالات عرضة للجرائم المتعلقة بها نذكر على سبيل المثال : جرائم قبض العمولات، استغلال النفوذ في الصفقات العمومية، ومنعا لحدوث مثل هذه الجرائم أنشأه من قبل المشرع اللجان الإدارية للمراقبة الداخلية للصفقات العمومية وجب إخضاعها لصور شتى من الرقابة يلزم مختلف مراحلها سواء من قبل إبرام الصفقة أو دخولها خير التنفيذ والتي تعتبر كإجراء وقائي لحدوث أي جريمة، غرضها التأكيد على تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وتكريسا لمبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين المتعهدين، وما يدل على أهمية الموضوع ما فعله المشرع في المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل حيث خصص بأكمله (الباب الخامس) وفصل في أحكام الرقابة من المواد 116 إلى 172، مما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية الرقابية الداخلية.(تمارس الرقابة الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الإدارية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

- يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصية تضبط تصميمًا نموذجيًا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات العمومية ومهمتها).<sup>1</sup>

فمن خلال هذا يتضح أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، كما ألزم سلطانها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة بما يتمشى وآليات الرقابة المقررة للصفقات العمومية وتفاذي أي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة.

- آليات ممارسة الرقابة الإدارية والتي أشاط ممارستها للجنيتين وذلك من المواد 121- إلى 125 إلى لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض وسميت باللجان الدائمة أي أنها متواجدة دائماً على مستوى كل مصلحة وبالتالي لا يمكن أن تكون مؤقتة أو ظرفية.<sup>2</sup>

- فلجنة فتح الأظرفة لها عمل إحصائي على درجة بالغة من الأهمية، فهي من تفصل في القائمة الاسمية للمنافسين، وتحدد هوياتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص، لتأتي لجنة تقييم العروض، ولتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة، من مراحل إبرام الصفقات.<sup>3</sup>

- دور هذه اللجان الذي يأتي بعد إيداع العروض والمذكورة في المواد 122 أو 125 من قانون الصفقات العمومية، فتكريس مبدأ الشفافية للصفقة من جهة كما يجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة بما يقودنا في النهاية إلى الحد من الفساد المالي.

1 سعيد السيد، المرجع السابق، ص. 399.

2 المادة 120 من قانون 236/10 مؤرخ في 7 أكتوبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، والمعدل والمتمم دج، ر 58 مؤرخ في 07/10/2010، ص. 59.

3 عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، ط3 الجزائر، 2011، ص 242.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

■ وللرقابة لها إيجابيات وسلبيات، فتمثل الإيجابيات في أن نفس الأفراد في الإدارة يقومون بعملية الرقابة وإذا ما كان هناك إحساس بالمسؤولية، فإن هذا النوع يقومون بعملية الرقابة سينجح، في حين أن السلبيات تتمثل: في أنه أحيانا تؤثر العلاقات الشخصية واستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية إلى التعاطي عن بعض التجاوزات.<sup>1</sup>

■ وهو الأمر الذي جعل اللجان تتغير تشكيلتها من حين لآخر، وهذا لا يمنع من ذلك مما يدل على أهمية هذه اللجان من ضمان منافسة مشروعة والمحافظة على الخزينة العامة للدولة، أما ماتتحمله من نفقات ناتجة عن التعاقد وعدم تحميلها لخسائر جراء تجاوزات خطيرة.

(2) **الرقابة الخارجية:** هي الجهة التي تستند بصفة عامة على مراقبة المؤسسات العامة. وذلك عن طريق الإشراف من قبل البرلمان والأجسام الرقابية العامة، وفي ظل وجود منهجية واضحة للعمل المالي والإداري من ناحية الإفصاح والمكاشفة والشفافية وتقييم الأداء، وصولاً في النهاية إلى الإشراف على كافة أعمال الجهات الحكومية ومتابعة رسم السياسات المستقبلية.

وتعرف بأنها هي الجهات المسؤولة بصورة مباشرة عن تطبيق معايير الالتزام والدقة، ومحاربة الفساد والتلاعب في كافة أجهزة الدولة، حيث تسعى جاهدة لتطبيق معايير التدقيق الدولية بصورة نزيهة وشفافة، وضمن مساعدة قضاء شفاف مؤهل ومستقل للفصل في النزاعات، تحكمه قواعد وقوانين تساهم في سرعة البث في القضايا وضمان تنفيذ الأحكام.

وتمثل الرقابة الخارجية على جملة من المهام تتلخص فيما يلي:

➤ توفير معلومات تفصيلية حقيقية، تساعد على اتخاذ القرارات الفعالة.

<sup>1</sup>سعيد السيد، المرجع نفسه، ص.243.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

➤ ضمان سلامة البيانات المالية المدققة، ومتانة نظام الرقابة الداخلية المعتمدة في المؤسسة.

➤ معرفة مواطن الضعف بما يسمح بمعالجتها.

➤ تكوين بنك المعلومات عن طريق التقارير وملفات المراجعة والتدقيق.

➤ وتتمثل أجهزة الرقابة في الدول في كل من البرلمان، ديوان المحاسبة، وديوان الموظفين، أو

الخدمة المدنية، والإدارات وأجهزة التفتيش المركزي، وهيئات مكافحة الفساد والكسب غير

المشروع وغيرها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: من حيث التنظيم

1. الرقابة الفجائية: هي رقابة تعتمد على عنصر المفاجأة ودون سابق إنذار أو تدابير

مسبقة، وذلك من أجل مراقبة العمل واكتشاف الأخطاء وضبطه من أجل جعل الأفراد

يحرصون بأنهم معرضون للمراقبة في أي لحظة بغية الالتزام

وعلى سبيل ذلك يفترض أن تكون بكافة الوسائل والطرق التي تحقق الالتزام بعيدا عن المفهوم

الشائع بأن الرقابة يقتصر دورها وتدخلها عند حدوث المخالفة فقط.

ويظهر الطابع الفجائي للرقابة بما تقوم به المفتشية العامة للمالية من تدخلات في عين المكان

وعلى الوثائق حيث (تكون الفحوص والتحقيقات فجائية).

▪ تكون مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق.<sup>2</sup>

1 عبد العزيز صالح، مبادئ الإدارة العامة ط1، دار المسيرة، عمان 2009، ص.215.

2 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06/سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 50، ص.50.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

2. الرقابة الدورية: وتجرى في فترات متعاقبة وبصورة دورية من أجل تقدير النشاط وفعالية

المصالح الرقابية التابعة لهيئة الرقابة.

3. الرقابة المستمرة: وتجرى على طول الخط من أجل دفع أي تجاوز أي أنها عملية

ملازمة لوظائف الإدارة والرقابة كنشاط لتتداخل في كافة أنشطة الإدارة أي لا يجوز أن يكون

هناك تراخي في مجال الرقابة بل ينبغي أن تستمر.

### **المطلب الثاني: خطوات الرقابة الإدارية.**

تتضمن الرقابة الإدارية ثلاث خطوات أساسية:

#### **الفرع الأول: تحديد المعايير.**

إن البداية لأي نظام رقابي فعال هي تحديد معايير الأداء الموضوعية، فبدون المعايير يصعب

التفريق بين الأداء الجيد والأداء الضعيف، فإن من بين هذه المعايير التي يمكن استخدامها

لتقييم الأداء، المعايير الزمنية التي تتعلق بمقدار الوقت المستغرق لإنجاز أهداف معينة،

ومعايير الكمية المتعلقة بكمية ماينجز من الأهداف وكيفية ما أنجز.<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني: قياس الأداء الفعلي.**

يتم هذه المرحلة بتقييم الأداء الفعلي عن طريق مقارنة الأداء الفعلي أو المتوقع بالمعايير الرقابية

لمعرفة مقدار الانحراف عنه تم مقارنة ذلك بالأهداف التي مرت في المرحلة الأولى.

وتعد عملية تقييم الأداء من المهام الصعبة في منظمات الأعمال أو في تنظيم آخر وذلك

بسبب صعوبة أعمال بعض العاملين التي تحكمها معايير ومقاييس كمية يمكن القياس عليها،

---

1 زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، ط1، دار الرياء، عمان، ص.40.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.

وهي الأعمال التي تكون نتائجها غير ملموسة ولا تخضع للقياس كالأعمال الذهنية أو القيادية ويقول الدكتور فايز الزعبي أن تقييم الأداء تزيد صعوبته كلما انتقلنا من مستوى إداري لمستوى إداري أعلى منه في الهرم التنظيمي، حيث تتصف المستويات الإدارية العليا بالطابع القيادي واتخاذ القرار ونستطيع القول بأن عملية تقييم الأداء تخص كل شخص بالمنظمة على أساس الأعمال التي تقوم بها خلال فترة زمنية محددة وعلى أساس السلوك والتصرفات للأشخاص الذين يتعامل معهم.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تصحيح الانحرافات.

- يقصد بتصحيح الانحرافات، تصحيح الانحرافات إذا كانت سلبية، ويمنع تكرارها وتشجيعها إن كانت إيجابية، فالخطأ أو الخلل ينبغي أن يعالج معالجة جذرية دون تكراره. أما إذا كان الانحراف إيجابياً فينبغي المحافظة عليه وتعزيزه ليتكرر.<sup>2</sup>

---

1 فايز الزعبي، تأثير الرقابة في منشآت الأعمال، دار الهلال، بدون بلد، 1991، ص. 191.

2 زاهر عبد الرحيم عاطف، مرجع سابق، ص. 40.

## الفصل الثاني:

آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد  
الإداري.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

تمهيد:

إن التطور الكبير الحاصل في انتشار ظاهرة الفساد أوجب على المجتمع تطوير آليات مكافحته حيث أخذت كل الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عاتقها مهمة الالتزام بالحد من ظاهرة الفساد ومحاربتها، وذلك بإدانة جميع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة به بغرض تحقيق مكافحة الفعالة لجميع صور وأنواع الفساد وذلك عن طريق إحداث أجهزة متخصصة بالشكل الذي يواكب التطورات التي تفرضها متطلبات مكافحة الفساد وهذا طبقا لما تضمنته نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتطبيقا لهذا الالتزام وباعتبار الجزائر من الدول المصادقة على الاتفاقية عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المعدل والمتمم الذي نص في الباب الثالث منه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتولى مهمة التصدي لظاهرة الفساد.

غير أن المشرع رأى بأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لوحدها غير كافية لمواجهة ظاهرة الفساد وذلك لخطورة هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على المال العام حيث قام المشرع في إطار مكافحة الفساد بإنشاء جهاز ثاني ثم إصداره بموجب الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ألا وهو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية ومعاينة جرائم الفساد.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الهيئة الوطنية

المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته وفي البحث الثاني إلى النظام القانوني للديوان المركزي

لقمع الفساد وفي المبحث الثالث إلى مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

**المبحث الأول: الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.**

قام المشرع الجزائري في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته باستحداث جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم المؤرخ في 20 فبراير 2006.

فسوف نتناول في المطلب الأول النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم الذي يحد تشكيله الهيئة. فالهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية.**

من خلال المادة 18 من القانون 01/06 المعدل والمتمم نجد أن الهيئة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد لنا الطبيعة القانونية للهيئة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم المؤرخ في 22/10/2006 يحدد تشكيله الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفية تسييرها عدد 74 مؤرخ في 22 أكتوبر 2006.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، والمشرع الجزائري لجأ إلى مثل هذه السلطة نظراً لتشعب المجالات الواجب ضبطها.

وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، فإن هذا يشير إلى تساؤلين، الأول يتمثل في كونها سلطة إدارية، وإدماجها في البنية المؤسساتية الجزائرية التي لم تألف بعد فكرة السلطة الإدارية المستقلة، كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي، أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي، ذلك بأن لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة، كذلك باعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة يعني أنها تقلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كما في الهيئات الإدارية الأخرى ولا ينبغي أن يمارس الرقابة الإدارية عليها.<sup>1</sup>

ثانياً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي

---

1 عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010/2011، ص.12.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

وباقى الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

وبهذا فإنه يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.

\_ هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها.<sup>1</sup>

\_ فبرغم من استقلال الهيئة الوطنية ماليا إلا أن هذا الاستقلال لا يعد مطلقا وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويل لها والتي تظهر في الإعانات التي تقدم للهيئة.<sup>2</sup>

\_ وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد قيمة هذه الإعانات وذلك بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المستقلة وعلى إثر تقديم الدولة لهذه الإعانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة، مما يقلص من استقلالية الهيئة الوظيفية.

ومن جهة أخرى نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تخضع إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية.

1حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص.50.

2عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص.46.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

وأخيراً فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعانات،

ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها كلها عوامل من

شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، ومن ثم التقليل من

الاستقلال المالي.<sup>1</sup>

### **ثالثاً: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.**

تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية تعني بأنها ليست مستقلة بل هي خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية

الأمر الذي يدل أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة

وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

إلا أنها النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد

تعكس في بعض الأحيان ماتوليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي وتبين ذلك من خلال

نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء.

- وفي الأخير فإن النص على تبعية الهيئة لأي سلطة هو الأفضل وهو الضامن الوحيد

لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل

مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير قد

يتواطأ في التغطية على بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

1- عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص.51.

2-حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص.51.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم<sup>1</sup>، وهو ما تؤكدته المادة 18 من ق. و. ف. م.

وكان من الأحسن النص على المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة في القانون نفسه (ف 01/06)، وفي هذا ضمانات أساسية لاستقلالية الهيئة وتمكينها من أداء مهامها في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعينة.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم نجد أنه ينص في المادة 05 منه على أنه "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت 4 سنوات كاملة.<sup>2</sup> الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، كما أنه لم يتم التصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر ثم شهر جانفي 2011.

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر. 2016، ع. 74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر. 2012 ن.ع. 08، ص. 17.

2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. 2010، ع. 69، ص. 31.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

كما أنه رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 5 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوم من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن.

كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.<sup>1</sup>

- وفيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة!

**أولا : رئيس الهيئة:**

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي، وهو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم<sup>2</sup>، يساعده مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.<sup>3</sup>

وتتمثل مهام الرئيس فيما يلي<sup>4</sup>:

■ إعداد برنامج عمل الهيئة.

1- أنظر الموقع:

<http://www.djazaiRESS.com/djazaiRnews/24904>

2- تنص المادة 1/10 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم على أنه " يتكون رئيس مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه".

3- المادة 09 مكرر من المرسوم رقم 64/12.

4- المادة 09 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.
- وبالإضافة إلى هذه المهام، فإنه طبقاً للمادة 21 من المرسوم رقم 413/06، المعدل والمتمم يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة):

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم فإن مجلس اليقظة

والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة.<sup>1</sup>

كما تنص المادة 11 من المرسوم 06-413 عن مهام مجلس اليقظة والمتمثلة في إبداء رأيه

في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.

- ميزانية الهيئة.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

- الحصيلة السنوية للهيئة.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ

الأختام.<sup>2</sup>

كما يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه كما

يمكنه عقد اجتماعات غير عادية ويعد رئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو

1 المادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

2 المادة 11 من المرسوم نفسه.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير

العادية على أن لاتقل عن 8 أيام<sup>1</sup>

**ثالثا: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

بينت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 413/06 تنظيم الهيئة كما يلي:

تزود الهيئة في المادة 06 لأداء مهامها بالهيكل الآتية: الأمانة العامة قسم مكلف بالوثائق

والتحاليل والتحسين، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي.<sup>2</sup>

**أولا: الأمانة العامة:**

- يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة مع رؤساء

الأقسام.<sup>3</sup>

- ضمان التسيير الإداري والمالي لصالح الهيئة ويتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة

والتقييم حسب نص المادة 16 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم.<sup>4</sup>

**ثانيا: قسم مكلف بالوثائق.**

إ

سناد إلى نص المادتين 06 و12 من نفس المرسوم رقم 413/06 كان هذا القسم

1-حاجه عبد العالي، المرجع السابق، ص.490.

2-أنظر الملحق رقم 1.

3-المادة 06 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

4-المادة 16 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

يسمى " مديرية الوقاية والتحسيس" غير أن المرسوم رقم 64/12 في مادتيه 12 و14

منه نص على هذا الجهاز تحت تسمية قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

ويكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف تحديد نماذج

الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها

من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما وكذا على مستوى الاجراءات والممارسات

الإدارية وعلى ضوء تنفيذها.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها

والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام

الحديثة.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق العمرانية في جميع المعلومات وتحليلها.

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.<sup>1</sup>

**ثالثا: قسم معالجة التصريحات بالملكيات.**

في ظل المرسوم رقم 06-413 لم يكن هنالك قسم مخصص لمعالجة التصريحات بالملكيات

غير أن المرسوم رقم 64/12 المعدل والمتمم رأى أنه من المناسب تخصيص قسم مستقل

لمعالجة مسألة تلقي التصريحات ومن المهام التي يقوم بها هذا القسم ما يأتي:

---

1-المواد 12 و 14 من المرسوم الرئاسي 12-64.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
  - جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.<sup>1</sup>
  - تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين ماعدا التصريحات بالامتلاكات التي يختص بها رئيس المحكمة العليا.
  - احترام شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات.<sup>2</sup>
- رابعا: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات<sup>3</sup>، وحسب المادة 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

---

1 رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول للجرائم المالية، جامعة قلمة 2007، ص 37.

2 المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم.

3 أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة تنظيم الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.<sup>1</sup>

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة يحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

- تصميم واقتراح النماذج المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي والخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- ترقية وإدخال قواعد وأخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الرقابة من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.

- إعداد تقارير دورية لنشاطه.

**خامسا: قسم التنسيق والتعاون الدولي.**

---

1 المادة 13 مكرر 1 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

يتأأس قسم التنسيق والتعاون الدولي، رئيس قسم بمساعدة أربعة رؤساء إدارات الذين يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات.

تم استحداث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتمم يكلف هذا القسم بالمهام التالية:

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتقييمها.**

**الفرع الأول: مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

- إسناد إلى نص المادة 20 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه:

تكلف الهيئة بالمهام الآتية:

---

1 المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-64.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون التي تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد وأخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بنوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الصادرة من الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتها 1 و3 في القانون.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأفعال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي لا ترد إلا من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.<sup>1</sup> إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس ودراسة وتقييم مخاطر الفساد تضطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاثة مهام بصفة منظمة ودائمة.<sup>2</sup>

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية والمتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص والمعائنة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، وهذا طبقا لنص المادة 234 من القانون رقم 06-01.

- تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحدد في الأمر رقم 07-01.

### **الفرع الثاني: تقييم مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

إن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تؤدي إلى ضمان فعالية أكبر في مكافحة الفساد، حيث أن المشرع الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات الدولية التي أخذت بهذا الاتجاه أكد في نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وما

---

1- المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

2- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص.36.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

يستنتج هو أن المشرع الجزائري سار في نفس الاتجاه الذي سار فيه المشرع الفرنسي في فكرة

السلطة الإدارية المستقلة وهذا الضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.<sup>1</sup>

### **أولاً: ضمانات استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

أحاط المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحملة من الضمانات لتدعيم

استقلاليتها قصد تمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه، حيث نص على هذه الضمانات في

المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين هذه

الضمانات ما يلي:

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها كحق الهيئة في طلب

المعلومات والوثائق التي تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد وهذا طبقاً لنص المادة

21 من نفس القانون.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة في كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد

والشتم والاعتداء مهما يكن نوعه التي يتعرضون لها أثناء وبمناسبة ممارستهم لمهامهم.<sup>2</sup>

- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على

الصعيدين الوطني والدولي.

---

1.د.لبنى حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009ن ص.76.

2محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد ونص الأموال، جامعة تيزي وزو، 2009، ص.35.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- الحث على نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها أيضا إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة وتقييم مخاطر الفساد تظلم أيضا على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة.<sup>1</sup>

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع رئيس الجمهورية والمتضمن تقييما لنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص والمعاناة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء وهذا طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 06-01.<sup>2</sup>

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعران العموميين.

- تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين.

### **ثانيا: مظاهر استقلالية الهيئة.**

إن استقلالية التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 06-01 يتم تبيانها من خلال التدابير التالية:

1. انفراد الهيئة بوضع نظامها الداخلي وتمتعها بالشخصية المعنوية:

استنادا إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 64/12 فإنه: (تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها، ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام

الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية).

1 المادة 20 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم.

2 المادة 24 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري ترك للهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته كامل الحرية في وضع نظامها الداخلي وعدم تدخل أي سلطة في وضعه معها وهذا مايدل على استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.<sup>1</sup>

- وطبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري أضاف على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>2</sup>

### **2. الطابع الجماعي للهيئة وتحديد عهدة لفائدة أعضائها:**

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 على أن الهيئة تضم مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويعتبر الطابع الجماعي من أهم المظاهر لبيان الاستقلالية من الناحية العضوية بالنسبة للهيئة كما أنه يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة وضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة.<sup>3</sup>

### **ثالثا: الحدود الواردة على استقلاليته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

إن تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية ليس على إطلاقه بل ترد عليها بعض القيود من بينها:

#### **1. علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:**

1 حباري عبد الحميد، قراءة من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلمنتي مجلس الأمة الجزائر، العدد 15، سنة 2007، ص.35.

2 المادة 18 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم.

3 المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

طبقا لنص القانون المادة 22 من القانون رقم 06-01 فإنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المتخصص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وما يستنتج من نص هذه المادة أنه يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ولكن عليها إحضار وزير العدل أولا وهذا دليل على تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ومحدودية استقلاليتها.<sup>1</sup>

### **2. احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الهيئة وإنهاء مهامهم:**

إن رئيس الجمهورية هو من له صلاحية تعيين أعضاء الهيئة وينهي مهامهم وحده دون تدخل أي طرف آخر وهذا طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 والذي من شأنه الحد من استقلالية الهيئة ذلك أن من بين التدابير التي تضمن استقلالية الهيئة هي تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء.<sup>2</sup>

### **3. تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:**

وهو ما يستفاد من نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن المسلم به، أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة

---

1 هلالمراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء وزارة العدل، العدد 60-2006، ص.15.

2 أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي 2010، ص.35.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

التفذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفي الاستقلالية من جهة

وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص.486.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

### المبحث الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد.

في سبيل تدعيم آليات مكافحة الفساد تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، تنفيذًا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخ في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم مانص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بأحداث الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup> وبعدها تم تأكيده في قانون مكافحة الفساد من خلال صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-201<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تم إضافة الباب الثالث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

- وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الطبيعة القانونية للديوان ثم تشكيلة الديوان ومهامه.

### المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي:

بعد صدور الأمر 05-10 سابق الذكر والذي أضاف الباب الثالث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد حيث لم يحدد فيه تشكيلة الديوان وتنظيمه وأحالنا بدوره إلى التنظيم

1 تعليمات رئيس الجمهورية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

2 الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ح، عدد 50، 2010.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 والذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.**

إن صدور الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 يحدد الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم الذي يجسد بصدور المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

#### **أولاً: الديوان المركزية لعمليات الشرطة القضائية:**

استناداً إلى ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 11-26 بقولها: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وطبقاً لنص هذه المادة فإن الديوان هو جهاز من أجهزة الضبطية القضائية لأن تشكيلته تضم ضباط وأعوان الشرطة القضائية وبالتالي لا يعتبر الديوان سلطة إدارية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء ودوره هو التحري عن جرائم الفساد وهذا طبقاً لنص المادة 24 مكرر من قانون رقم 06-01 و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لامركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات في الوطن.<sup>1</sup>

1 جليل بلخير، الآليات الإدارية والرقابة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص.44.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

### ثانيا: تبعية الديوان لوزير العدل

وفقا لما جاء في نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 فإن الديوان يوضع لدى وزير العدل.<sup>1</sup>

ومن المعلوم أن تبعية الديوان لوزير العدل تفقده استقلالية وتقلص من دوره في مكافحة الفساد وجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية لأن استقلالية الديوان أمر ضروري يتمكن من تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري.

### ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

رغم المهام الخطيرة المسندة للديوان للقيام بها والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح للديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وطبقا لنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل.

واستنادا لنص المادة 24 أيضا من نفس المرسوم فإن وزير العدل هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية للديوان.

إن عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية يعد إنكار من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز وباعتباره جزء منها وبالتالي فهو خاضع لأوامرها ونواهيها وتعليماتها.<sup>1</sup>

1 المادة 03 من المرسوم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية يسره، ج ر ج ج عدد 68، لسنة 2011.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الثاني: تشكيلة الديوان ومهامه.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/8 الذي يحدد تشكيلة الديوان

وتنظيمه كما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

لقد تطرق المشرع إلى تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426-11

واستنادا لنص المادة 06 منه فإن الديوان يتشكل من:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

كما يتم تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما نصت المادة 09 من نفس

المرسوم أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات

أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

كما تطرق المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى صفة الضباط والأعوان المذكورين في

نص المادة 06 سابقة الذكر كما يلي:

أ. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات

الجزائية فإنه يقصد بهم كما يلي:

- ضباط الدرك الوطني.

---

1تقرير حول نص الأمر 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر دورة الخريف أكتوبر 2010، ص.07.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل.<sup>1</sup>

ب. أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية لقد حددهم نص المادة 15 فقرة 05 من نفس القانون وهم محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين فوضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.<sup>2</sup>

ج. الأعوان العموميين: يتم اختيار الأعوان العموميين من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.

والمشروع لم يحدد شروط أخرى لتعيينهم كالجبهة التي ينتمون إليها مثلاً.

### الفرع الثاني: تنظيم الديوان.

المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 هي التي بينت كيفية تنظيم الديوان وهي كالتالي:

---

1 زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013، ص.38.

2 المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد رقم 48 لسنة 1996.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

أولاً: المدير العام.

يتم تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد من قبل المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها وهذا طبقاً لنص المادة 10 من نفس المرسوم وطبقاً لنص المادة 142 من نفس المرسوم فإن المدير العام للديوان يتمتع بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع خطة للتنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

ثانياً: الديوان.

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من الديوان وفقاً للمادة 01/11 من المرسوم المذكور أعلاه ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات ويختص رئيس الديوان وفقاً للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف، هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

---

1حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص.508.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

### ثالثا: مديرية التحريات.

إن الديوان يتكون من مديرتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيفة العامة.

### رابعا: مديرية الإدارة العامة.

هي إحدى مديريات الديوان التي أشارت إليها نص المادة 01 من نفس المرسوم وتوضع مديرية الإدارة العامة تحت سلطة المدير العام والتي تنقسم إلى عدة مديريات فرعية أما فيما يخص مهام هذه المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديون والوسائل المادية والمالية وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري خص الديوان بمديرتين فقط في حين كان من الأحسن أن يدعمه بالهيكل اللازمة سيره وأداء مهامه على أكمل وجه لأنه حصر كل وظائف الديوان في مديرية التحريات التي قد تعرقها على أداء مهامها بالشكل المطلوب وكان على المشرع إنشاء عدة مديريات وتوزيع المهام عليها حتى يتمكن من تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الديوان.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.

في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بتدعيم آليات مكافحة الفساد وقام بمنح الديوان المركزي لقمع الفساد يمنح صلاحيات متعددة مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن صلاحيات الهيئة كما بين المشرع كيفية وقواعد سير الديوان وعمله كما يلي:

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره:

---

1 نفس المرجع، ص.509.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10 وجاء في نص المادة 24 مكرر

في القانون رقم 06-01 والتي منحت للديوان سلطة البحث والتحري على جرائم الفساد ولقد

فصلت المادة 05 من المرسوم 11-426 سابق الذكر في صلاحيات الديوان بدقة وهي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيق في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وتعتبر هذه النقطة من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان حيث أن المشرع لم يمنح الهيئة صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما تحريكها يعود لوزير العدل في حين منح للديوان صلاحية تحريك الدعوى.
- تطوير التعاون والساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية وفي سبيل مكافحة الفساد سمح المشرع الجزائري للديوان بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا المنظمات الدولية وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها على السلطة المختصة ومن خلال هذه الاختصاصات نلاحظ أنها متعددة ومتنوعة وأنه غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح وبالرجوع إلى هياكل الديوان نجد مديرية التحريات فقط التي أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>برححي أمينة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص. 71، 72.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد.

إن أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة، يتمثل في المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو للوزارة وأما صدر دستور 1976، أشار في نص المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة.

وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 05/80 الذي منح دورا هاما لهذا المجلس بحيث كان هذا المجلس يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء.

حيث تنص المادة 03 من القانون رقم 05/80 الملغى على أنه، يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية لهذا المجلس فانطلقت مع القانون رقم 32/90 الذي أعاد النظر بصفة معمقة بمجلس المحاسبة بمجال الرقابة بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني فقد أعضاؤه صفة القانون وبمعنى آخر تم تجريد مجلس المحاسبة في الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها.<sup>2</sup>

---

1 خميس عادل، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، حقوق، قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013، ص.94.

2 خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2004، ص.233.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- أما المرحلة الثالثة كانت سنة 1995 بدأت بصدور الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17، الذي أعاد الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة، وذلك بتوسيع صلاحياته

الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.<sup>1</sup>

ووفقا لما جاءت به تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتنفيذ ومكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد، تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10 و قد قام المشرع بتنفيذ دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر<sup>2</sup> ولدراسة مجلس المحاسبة دراسة كافية ينبغي التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ويعد إلى الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.

### **المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة.**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية المجلس وتشكيلته وهيكلته.

### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.**

مجلس المحاسبة مؤسسة عمومية تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليها كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا الموضوعية والحياد، وطبقا لنص المادة 03 من

الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن مقره في الجزائر العاصمة.<sup>3</sup>

---

1 الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

2 المادة 02 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

3 المادة 03 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ووفقا لما جاء في نص المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه فإنه يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية والترقية الإجبارية، تقديم الحسابات، وتطوير شفافية سير الأموال العمومية.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة التي يمارسها المجلس هي رقابة مزدوجة وشاملة حيث أنه بموجب الأمر 20/95 أعيد النظر في الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة لدى أعضائه بعد أن كان ذا طبيعة إدارية فقط غير أن المشرع لم يصف مجلس المحاسبة بجهة قضائية كما وصف المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بل استعمل عبارة المؤسسة تتمتع باختصاص قضائي.

### **الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.**

#### **أولا: رئيس المجلس.**

حيث يعين بمرسوم رئاسي وهذا تكريسا لاستقلالية هذه الهيئة الدستورية ووضعها مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية، ومن بين صلاحياته نذكر مايلي:

تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، كما يتولى علاقات المجلس برئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول.

يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

#### **ثانيا: نائب رئيس مجلس المحاسبة.**

1 المادة 02 من نفس الأمر.

2 المادة 41 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

وهو بدوره يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويتولى القيام بما

يلي:

- مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهمة تنسيق أشغال المجلس ومتابعة<sup>1</sup>.
- يمكنه أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له<sup>2</sup>.

### ثالثا: الناظر العام لمجلس المحاسبة.

يسهر الناظر العام لمجلس المحاسبة حسب المادة 43 من الأمر رقم 20/95 على ممارسة

الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين<sup>3</sup>.

### رابعا: رؤساء الغرف.

طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 20/95، يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم،

ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة، كما يحدد رؤساء الغرف القضايا

الواجب دراستها في الغرف والفروع، ويرأسون الجلسات ويدرون مداولات الغرف.

### خامسا: رؤساء الفروع.

يتولى رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها، ويشرفون على

مهام التدقيق التي يكلفون بها حسب ما جاء في المادة 45 من الأمر رقم 20/95.

### سادسا: المستشارون والمحاسبون.

1- المادة 42 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

2- المادة 43 من نفس الأمر.

3- المادة 44 من نفس الأمر.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة

مجلس المحاسبة ويمكن لرئيس المجلس أن يعين موظفين وأعاون من القطاع العام للتابعين

لأسلاك التفتيش أو الوقاية والذين يتمتعون بخبرة وتجربة.<sup>1</sup>

ومن بين مهامهم ما يلي:

يساهمون في إعداد مشروع التقرير السنوي والمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية وكذا

تحرير مشاريع المذكرات الإستعجالية.

أما في عملية الرقابة فهم مكلفون بتحضير وتخطيط سير جهة الرقابة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمجلس.

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية غرف

ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي.<sup>3</sup>

أولاً: الغرفة الوطنية: وتتولى رقابة مايلي:

رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها،

التابعة للوزارة أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حساباتها.<sup>4</sup>

---

1- المادة 46 من نفس الأمر.

2- المادة 18 من المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر ج عدد 72.

3- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 377/95.

4- أنظر الملحق رقم 03.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ثانيا: **الغرفة الإقليمية:** وهي تتولى رقابة مالية الجماعات المحلية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي يتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.<sup>1</sup>

### **ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:**

تختص هذه الغرفة بإصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسؤولون العموميون والأعوان الذين ألحقوا أضرارا أكيدة بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية.<sup>2</sup>

**1. النظرة العامة:**

لمجلس المحاسبة نظارة عامة تتولى دور النيابة العامة ويشرف عليها ناظر عام، ويساعده نظار وعددهم من 03 إلى 06 يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، وناظرين مساعدين على الأكثر من كل غرفة ذات اختصاص إقليمي:

وتتمثل مهمتها الرئيسية في متابعة الصلاحيات القضائية للمجلس والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة.<sup>3</sup>

### **1. كتابة الضبط الرئيسية:**

يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام وتسجيل قضايا المجلس من جهة وتحضير جلسات المحاسبة، المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى ومن مهامها

1- أنظر الملحق رقم 4.

2- المادة 88 و91 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

3- المادة 20، 21 من المرسوم الرئاسي 377/95.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

الأساسية تلقيها الموازنات والوثائق الثبوتية التي يتم إيداعها من الأمر بالصرف والمحاسبين

العموميين.<sup>1</sup>

### 2. المصالح الإدارية والتقنية:

يضم المجلس عدة أجهزة تدعيم مختلفة تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس

للمحاسبة وتسهيل لهم أداء مهامهم<sup>2</sup>، وتتمثل أساسا في المصالح التالية:

أ. **الأمانة العامة:** يترأسها أمين عام وهو يسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية

والتقنية وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على

أحسن وجه.

ب. الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يتوفر المجلس على أقسام تقنية ومصالح إدارية تعمل

تحت سلطة الأمين العام للمجلس مهمتها الأساسية هي:<sup>3</sup>

- إعداد دراسات الميادين الاقتصادية المالية و القانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة وتسير

الرصيد الوثائقي.

- تسير شؤون المستخدمين، وتسيير الشؤون المالية للمجلس وكذا الوسائل والشؤون العامة

والإعلام.<sup>4</sup>

1 علي زغود، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص168.

2 المادة 20، 21، من المرسوم الرئاسي 377/95.

3-المواد 35، 36، منالأمر 95

4-المادة 28، من المرسوم التنفيذي 377/95.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ج. الديوان: يتولى مهام مختلفة تتعلق بوجه عام

بمتابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية، وكذلك علاقات المجلس مع مختلف

المؤسسات الأمنية للوقاية المالية والمنظمات الجهوية والدولية التي تعتبر عضوا فيها.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية ودورها في مكافحة الفساد.**

استنادا إلى نص المادة 03 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم فإن مجلس المحاسبة هو

مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم فإن المشرع قام بتحديد

حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية ثم قام بالتفصيل فيها في الباب الأول والذي خصص

لصلاحيات مجلس المحاسبة وتتمثل صلاحيات مجلس المحاسبة فيما يلي:<sup>2</sup>

**الفرع الأول: المحاسبة الرقابية ودورها في مكافحة الفساد**

تتكون المحاسبة الرقابية على مجموعة من النقاط تتمثل أهمها في ما يلي:

**أولا: رقابة التدقيق.**

وهي رقابة مالية ومحاسبية، تستهدف المحافظة على الموجودات والإيرادات التي تتحقق من

خلال التدقيق والتركيز في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة

في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة

على النفقات.<sup>3</sup>

1- المادة 5 و 6 من المرسوم الرئاسي 377/95.

2- المادة 2، 3 من الأمر رقم 20/95، المعدل والمتمم.

3- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص. 234.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير.

يركز هذا النوع من الرقابة، على مراقبة الكفاءة والفاعلية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة وهذا النوع من الرقابة لا يعني مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة، وان الأهداف المقررة تتحقق بشكل اقتصادي وفعال وبكفاءة عالية.

ولقد تطرق المشرع إلى رقابة نوعية التسيير في الأمر رقم 20/95 في نص المادة 06 منه والتي أعطت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ونظرا لأهمية هذا النوع من الرقابة خاصة في مجال الفساد فإن المشرع خصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد 69 إلى 73 في قانون مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### **ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:**

إن الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة وبجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتهما والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية.

- ولقد تطرق المشرع إلى رقابة الانضباط في نص المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، حيث نصت على مايلي: "وبهذه الصفة يدفع في شروط استعمال وتسيير المواد

1- جيدل بلخير، المرجع السابق، ص.99.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه

ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>1</sup>

### رابعاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الرقابة في الأمر 20/95 المعدل والمتمم ونظمها

في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86 منه.

وطبقاً لنص المادة 74 من قانون المحاسبة، فإن مجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات

المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها.

وفي مجال مراجعة حسابات التسيير، يوفق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية

الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ووفقاً لما نصت عليه المادة 82 من نفس الأمر، فإن مجلس المحاسبة هو الذي يقدر مدى

مسؤولية المحاسب العمومي للشخصية والمالية في حالات السرقة وضياع الأموال أو القيم أو

المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب

أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

هذا ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون،

حيث يعتبر محاسباً عمومياً فعلياً، كل شخص يحصل إيرادات ويدفع نفقات، ويجوز أن يتداول

أموالاً أو فيما تعود إلى هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها، وذلك بالتماس

من الناظر العام، ودون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع

---

1-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص.547. وص.548.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

والتنظيم المعمول بهما، دون أن يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة، طبقا لما جاء في

نص المادة 86 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: قواعد سير مجلس المحاسبة.

إن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة وينظم للممارسة وظيفته الإدارية والقضائية في شكل فروع ذات شكل واختصاص وطني إقليمي.

ويمارس مجلس رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو يعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاضطلاع وسلطة التحري وهذا حسب ماجاء به نص المادة 14 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.<sup>2</sup>

ووفقا للمادة 55 من نفس الأمر، فإنه يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاضطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة ويتمتع مجلس المحاسبة بسلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات الهيئات الخاضعة لرقابته وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاضطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكون الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري به العمل.<sup>3</sup>

---

1- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني، حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، 2010، ص.24.  
2- المادة 14 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم.  
3- المادة 55 من نفس الأمر.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

وطبقا لنص المادة 56 من نفس الأمر فإنه يحق لقضاة مجلس المحاسبة وفي إطار المهمة المسندة إليهم بالدخول إلى كل محلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب تحريك ذلك.<sup>1</sup>

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وصفها القانوني، الاضطلاع على كل المعلومات والوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها، وهذا وفقا لما جاءت به الفقرة 02 من المادة 57 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.<sup>2</sup>

كما تنص المادة 57 مكرر من نفس الأمر على أنه، يجب على هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة إذا لاحظت مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، أن ترسل فورا إلى مجلس المحاسبة تقريرا أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق.<sup>3</sup>

كما يمكن لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام، المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته، بعد موافقة السلطة التي يتبعونها، كما يمكن لمجلس المحاسبة استشارة الاختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعمال رقابته، وهذا طبقا لنص المادة 58 من الأمر سابق الذكر.<sup>4</sup>

1- المادة 56 من نفس الأمر.

2- المادة 57 من نفس الأمر.

3- المادة 57 مكرر من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

4- المادة 58 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

هذا وتتص المادة 59 من نفس الأمر على أنه، يعفى المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام، باحترام الطريق

السلمي أو السر المهني اتجاه مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

• واستنادا لنص المادة 24 من نفس الأمر فإنه، إذا عين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات، تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية سيرا سليما.<sup>2</sup>

• وتتص المادة 25 من الأمر ذاته أنه إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معينون، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية يطلع فورا السلطة المختصة بذلك، قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.<sup>3</sup>

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الإعتمادات المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها وحاستها ومراقبتها بخطر فورا السلطات المعنية بمعاينته وملاحظاته، مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها وهذا طبقا لنص المادة 01/26 من نفس الأمر.

1-المادة 95 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

2-المادة 24 من نفس الأمر.

3-المادة 25 من نفس الأمر.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

ومن أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، أكمل وأتم المشرع سنة 2010، المادة 26 بفقرة ثانية ومحتواها كمايلي: "تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.<sup>1</sup>

وإذا رأى مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، وتوصل إلى وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويضطلع وزير العدل على ذلك.

يستعر مجلس المحاسب بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، وهذا طبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر.<sup>2</sup>

وتعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية إلى منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا تدعيما لصلاحياته الرقابية.<sup>3</sup>

وطبقا لنص المادة 27 مكرر من الأمر رقم 02/10 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة، فإنها منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابية لوقائع من شأنها

---

1 المادة 26 من الأمر 02/10 المؤرخ في 16 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 56 لسنة 2010.

2 المادة 27 من الأمر 02/10.

3حاججة عبد العالي، المرجع السابق، ص. 550.

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئات ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.

وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.

وبهذا فإن مجلس المحاسبة وبمناسبة أداء مهامه الرقابية، وفي حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كانت طبيعتها، فله حق تحريك الدعوى الجزائية، وله أيضا حق تحريك الدعوى التأديبية، وهذا حسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري ويختتم مجلس المحاسبة رقبته بإصدار تقرير يوجهه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محارقبته وكذلك على السلطات المعنية كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا غرامات مالية في حق المسؤول أو العون المدان.<sup>1</sup>

---

1 المادة 27 مكرر من الأمر رقم 02/10.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي مامدى فعالية آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟

يتضح لنا أن موضوع الفساد أصبح يشغل شغله الشاغل لتفشيهِ الملفات والمريب في مجتمعنا وترك آثار سلبية في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية السياسية فالإجابة على هذه الإشكالية ليس بالأمر الهين والبسيط كونه يحتاج إلى تحليل وتشخيص دقيق لظاهرة الفساد بتعريفه ومعرفة أسبابه وآثاره ويحتاج إلى استعراض آليات الرقابة الإدارية.

ولقد توصلنا بموجب هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

فبالنسبة للفصل الأول الذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية. تعددت وتنوعت التعاريف بين الفقهاء ورجال القانون وعدم الوصول إلى تعريف واحد شامل حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه وأشار إلى آثاره وصوره واعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.

عدم وجود تعريف موحد لا يدل على الغموض أو صعوبة مكافحته بل أن تشخيص الظاهرة يساهم في تبني إستراتيجية شاملة ومتكاملة للمكافحة والردع .

حيث أن مساوئ الفساد تطال جميع جوانب الحياة والمجتمع سواء السياسة أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو الإدارية كون أن لظاهرة الفساد عدة أسباب متداخلة ومتشابكة يصعب فصلها كليا أما بالنسبة للرقابة الإدارية التي بدورها تعد دافعها ضد كل أشكال الفساد الإداري لان بقاء الأجهزة والهيئات والمؤسسات العمومية دون رقابة يؤدي إلي صعوبات يصعب التغلب عليها وتداركها حيث أن المتمعن لهذه الأجهزة والآليات الرقابية سيسجل حتما العديد من التناقض والفجوات والعراقيل والمعوقات التي تشوبها وبالتالي وجود نقائص تفسر أن هناك تناقض في عملها وان خلاها فيها يفسر بعدم قدرتها وكفاءتها في كبح هذه الآفة المنتشرة في كافة الميادين والذي يعد من اختصاصها، أما بالنسبة للفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر بداية بالهيئة نجد أن المشرع منحها باعتبارها هيئة متخصصة صلاحيات واسعة لتعقب ظاهرة الفساد من خلال منحها سلطة إصدار الأوامر بالقبض والتحري والتفتيش خاصة في المسائل ذات المساس المباشر الخطير بالاقتصاد الوطني و المال العام.

ورغم أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية لكنها تابعة السلطة التنفيذية والتي تتدخل في صلاحيتها و توجيهها ، مما جعل منها مجرد هيئة استشارية لا تمتلك إرادة ملزمة تجاه مكافحة الفساد ،

## الخاتمة:

وأیضا بالنسبة لاحتكار السلطة التنفيذية ممثلة في رئیس الجمهورية تعین أعضاء الهيئة في مجلس اليقظة و التقييم ورئیس الهيئة.

أیضا بما أن عملها ذو طابع وقائي وإنها محدودة الدور الرقابي أدى لاستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز ردعي، و باعتباره مصلحة مركزية عمالياتية للشرطة القضائية ومهمته البحث والتحري إلا أنه لا يختلف عن الأجهزة الضبطية القضائية ولا يتمتع باستقلالية الكافية لمزاولة مهامه نظرا لازدواجية التبعية لأعضائه مهما جعلهم غير مستقلين ومتخصصين في المجال لاعتبارهم مزيج بين وزارة الدفاع ووزارة المالية

إن عدم منح الديوان الشخصية المعنوية جعل منه مجرد مصلحة خارجية لوزارة المالية وهذا ماينتافی مع الدور المنوط والموكل إليه، حيث أن اختصاصه ومهامه ذات طابع قمعي حيث جمعت بين الرقابة والقمع والاقتراح أحيانا، مما يستوجب منحة الاستقلالية كاملة لممارستها.

وبالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة أسند المشرع مهمة مكافحة الفساد الإداري إلى الأجهزة غير المتخصصة ذات طابع إداري ومالي، حيث أن المفتشية وباعتبارها هيئة الرقابة خارجية لاحقة مجردة من أي وسيلة الضغط ففي حالة اكتشاف حالات الفساد الإداري المالي فإن نتائج رقابتها لا تتعدى مجرد إصدار تقارير وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة ونجدها تفتقر حق البث وإصدار الأحكام والقرارات وسلطة الردع.

أما بالنسبة لمجلس المحاسبة فهو مدعم بصلاحيات رقابية ويقوم برقابة داخلية بجميع أشكالها باعتباره أداة الرقابة من الانحرافات ويتمتع بالاستقلال ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية والأعمال كما أن مجلس خصص غرفة بداخله لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال التسيير ويتمتع بصلاحيات تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع للهيئات الخاضعة لرقابته عند وجود وقائع من شأنها قيام الدعوى التأديبية ولكتن يعاقب على مجلس تبعيته للسلطة التنفيذية وقلة إمكانيته البشرية والعادية، حيث يعتبر عائقا ومعوقا لأداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية بالإضافة إلى عدم امتلاكه آليات رادعة للحد من ظاهرة الفساد من حيث التصير والتهاون والإهمال في التسيير الإداري والمالي وأقصى ما يملكه إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه المرتكب المخالفة أو إحالة الملف دون فصل فيه إذ كان ذو وصف جزائي.

وفي النهاية نحاول عرض بعض الاقتراحات من اجل تفعيل وترشيد أجهزة الرقابة لمكافحة الفساد في الجزائر ونذكر منها :

- \_ بعد تراجع ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية العالمية والذي يوحى بتعفن الوضع والانتشار المتزايد لقضايا الفساد وهذا مايدل على فشل سياسة مكافحته وعدم فعالية الإستراتيجية المتبعة لكبحه وبما أن الفساد واجب وطني و أخلاقي كما نادى نه منظمة الشفافية العالمية و هيئة الأمم المتحدة بقولها :
- الفساد هو تحدي عالمي ومكافحته لا تمكن إلا باستظفار الجهود فيجب على كل الهيئات ومؤسسات الدولة وجميع شرائح المجتمع أن تقف صفا متراسا لدرء الفساد والمفسدين .
- \_ الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية وعدم طغيان السلطة التنفيذية أو التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية.
- \_ استكمال البنية القانونية و الإدارية للدولة وضع القوانين موضع التنفيذ و المراجعة الدورية لها بحيث يتم تصحيح أي اختلالات أو ثغرات تظهر.
- \_ محاربة الانحراف دون تهاون و تقوية الرقابة الإدارية و السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة ردعا للمخالفين.
- \_ توضيح المسؤوليات والصلاحيات وتوضيح التعليمات والقواعد وبيان كفاءات تطبيقها للابتعاد عن التفسيرات والتأويلات الشخصية.
- \_ استقلالية الجهاز الإداري عن الضغوطات السياسية وذلك بتحديد واجبات الجهاز ومصادر الرقابة عليه وحماية الموظفين من تجاوزات السياسيين.
- \_ القضاء على الوساطة السياسية لحماية الموظفين المخالفين ومحاولة التسييرعلى مخالفاتهم.
- تدعيم كل من الهيئة والديوان بسلطة إصدار تدابير تحفظية كأوامر التجديد والحجز بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.
- \_ حبذا لو تمنح صلاحية تعيين الأعضاء لمجلس اليقظة والتقييم ورئيس الهيئة لجهة أخرى كأن تكون بالاشتراك بين السلطات الثلاث الذي يعد أكثر ضمانا لاستقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية وتوسعة لدورها الرقابي.
- \_ عدم صرامة الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية في مكافحة الفساد فيجب وجود صرامة في محاسبة المفسدين والمسؤولين عن الفساد دون تمييز.
- \_ اللجوء إلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور.
- \_ الرقابة الميدانية من أنجع الوسائل فاعلية في مكافحة الفساد.
- \_ ملاحقة الأفراد الذين يقومون بتهرب أموالهم إلى الخارج.

## الخاتمة:

- \_ إيجاد وتكوين إطارات إدارية متخصصة وقادرة على كشف الفساد والتصدي له.
- \_ عدم تحفظ الجهات الإدارية الحكومية عن الإدلاء بالمعلومات والمؤشرات والإحصائيات الخاصة بجرائم الفساد ومرتكبيها.
- \_ التطبيق الحقيقي والفعلي لمبدأ من أين لك هذا.

# المصادر و المراجع

## مصادر و المراجع:

### أولاً: الكتب العربية:

1. إبتهام محمد رضا داود، "الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع الإشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد"، دراسات دولية عدد 48.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر 2010.
3. أحمد محمود نهار أبو سليمان، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر عمان، سنة، 2010.
4. أحمد مصطفى محمد سعيد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
5. الإمام العلامة الفصل جمال الدين بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت.
6. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة دار الفكر الجامعي)
7. حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، 1998.
8. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول للجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.
9. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، ط1، دار الراية، عمان.
10. سارة بو سعيود.

## مصادر و المراجع:

11. سعيد السيد، العملية الإدارية(التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق، الاتصال والرقابة) دار الكتاب الحديث (بدون بلد النشر) سنة2007.
12. طاهر الغاليب وصالح العامري، المسؤولية، الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان2010.
13. طاهر حمدي كنعان، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2006.
14. عبد العزيز صالح، مبادئ الإدارة العامة، ط1، دار المسيرة، عمان 2009.
15. عبد المولى شوريجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
16. عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008.
17. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
18. علاء فرحان طالب، علي حسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي، دار الأيام، عمان، 2014.
19. علي السلمي، الإدارة العامة(القاهرة: دار عريب لطباعة، ب س).
20. علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية الطبعة 1، مكتبة سبنان المعرفة الإسكندرية، 2008.

## مصادر و المراجع:

21. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر،

2011.

22. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم - الآثار وسبل المعالجة - ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2013.

23. فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية (معالجة

نظرية وتطبيقية بطريقة الأنظمة التكاملية)، دار آية للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة

الأولى، 2010.

24. فايز الزعبي، تأثير الرقابة في منشآت الأعمال، دار الهلال، بدون بلد النشر، سنة

1991.

25. كريمة علي الجوهر وآخرون، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات في

التدقيق والرقابة على المؤسسات، مصر العربية، 2012.

26. لخضر رزاوي، منظمة النزاهة العالمية تكشف: تهريب الأموال.

27. محمد عبد الغني محمد هلال، الإدارة من أجل التمييز: التوجيه والرقابة (مصر: مركز

تطوير الأداء والتنمية، 2010.

28. المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، بيروت

العدد 266، أبريل، 2001.

29. مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية، في ندوة الفساد والحكم الصالح في

البلاد العربية طبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

## مصادر و المراجع:

30. مصطفى يوسف الكافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال-السياحة- الإرهاب الإلكتروني-

المعلوماتية، الطبعة الأولى، سنة 2014م- 1435هـ.

31. نزيه كبارة، المبادئ الأساسية في إدارة الأعمال(بيروت: شركة المؤسسة الحديثة

للكتاب)، سنة 2010.

32. هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1،

دار اليازوري العلمية، عمان 2011.

## **كتب باللغة الأجنبية:**

1.CF, Abdelhamid Bouzidi, Développement humain: ou en est-en

Algérie, le soir d'Algerie, n° 4928, mercredi 14mars2007,p24.

2.CF, Mourad Benavhenhou, Dette extérieure, corruption,

reponsabilitépolitique , édit Dahleb Alger, 1998,p.88.

3.CF. Mourad Benachenhou, op.cit, p.89.

4.CF.Garabiol Dominique ;Montebourg Arnaud ; Vatier Bernard ;

Guiton Gilles, secret et lutte contre le blanchiment, Revue les petites

Affiches, 20/06/2001, n°122, Paris, pp.37-45.

5.CF.Rachidtlemceni, État Bazar et globalization, l'aventure de l'infatih en Alagerie, Dar el hihma, Alger,1999,p.136.

## **ثانيا: الرسائل والمذكرات:**

1.برحيجي أمينة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر

كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2015.

## مصادر و المراجع:

2. جبدل بلخبر، الآليات الإدارية والرقابية، لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013-2014.
3. حاجة عبد العالی، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خبضر بسكرة سنة 2012/2013.
4. حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة سكرة 2005.
5. خميس عادل، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، حقوق قانون إداري جامعة ورقلة، 2013.
6. زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013.
7. عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بومرداس، 2011-2012.
8. عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002.
9. فاطمة عثمانی، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظيفة العمومية للدولة مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزيوزو 2010-2011.
10. وليد رحمانی، محمد وليد قوادي، الرقابة المالية على النفقات العمومية مذكرة ماستر.

## مصادر و المراجع:

### ثالثا: المقالات العلمية:

1. جباري عبد الحميد، قراءة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني

مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15، سنة 2007.

2. د.لبنى حوحو رمزي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

### رابعا: التقارير:

- تقرير حول نص الأمر 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 صادر عن لجنة الشؤون

القانونية والإدارية وحقوق الإنسان مجلس الأمة الجزائر دورة الخريف أكتوبر 2010.

### خامسا: المداخلات:

1. أحمد محمود حبيب البوتي، أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري المؤتمر

العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية هيئة النزاهة العراق ديسمبر 2008.

2. أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول

الفساد الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي 2010.

3. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول للجرائم المالية، جامعة

قالمة 2007.

4. سعيد عبد المؤمن أنعم، الفساد المالي والإداري، الحالة اليمنية نموذجا، ندوات ومؤتمرات

انعقدت في اليمن، السنة 8 العدد 15 اليمن، 2004.

## مصادر و المراجع:

5. سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، مداخلة الملتقى الوطني، دور

الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة المدية 2010.

6. شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني،

حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة المدية 2010.

7. عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري، أسبابه آثاره وطرق مكافحته، إشارة

لتجارب بعض الدول، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي

والإداري يومي 06-07 ماي 2012.

8. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي،

نشرة القضاء وزارة العدل، العدد 60-2006.

سادسا: القوانين:

أ. الاتفاقيات الدولية:

المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك يوم 31-10-2003، ج ر ج ج، عدد 26 لسنة 2004.

ب. القوانين العادية:

القانون رقم 05/80 المؤرخ في 31 مارس 1980، المتعلقة بممارسة وظيفة الرقابة من طرف

مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 20 لسنة 1980.

## مصادر و المراجع:

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ج ر ج ج العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في

26 أوت 2010، ج ر ج ج العدد 50 لسنة 2010.

### ج. الأوامر:

الأمر 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج

ر ج ج عدد 48 لسنة 1966.

الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1955 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد

39 لسنة 1995.

الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، المعدل والمتمم للأمر 20/95

المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 56 لسنة 2010.

### د. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن أحداث مفتشية عامة

للمالية، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 1980.

- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس

المحاسبة ج ر ج ج عدد 72 لسنة 1995.

- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية

للووقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد 74 لسنة 2006.

## مصادر و المراجع:

- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج ج ج ج عدد 68 لسنة 2011.
- المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد التمثيل الإداري للهيئة ويبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها ج ج ج ج عدد 08 لسنة 2012.

## **هـ. المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1922 يحدد اختصاصات المفتشة العامة للمالية ج ج ج ج عدد 15 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشة العامة ج ج ج ج عدد 50 لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشة العامة للمالية ج ج ج ج عدد 50 لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشة العامة للمالية ج ج ج ج عدد 50 لسنة 2008.

## **و. التعليمات:**

- التعليمات رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

## مصادر و المراجع:

سابعا: المراجع الالكترونية:

1. [http://www.algerian2.com/T7585-](http://www.algerian2.com/T7585-topic#ixzz.maitrenizian@yahoo.Fr)  
topic#ixzz.maitrenizian@yahoo.Fr 17/04/2013a10.30
2. <http://www.djazaiRESS.com/djazaiRnews/24904>

## ملخص المذكرة

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة حتمية، وطبيعية في الإنسان لأن الفرد خلق بوجهين وجه أو جانب أساسي (فطري) محب للذات وجانب إنساني محب للجماعة أي الآخرين، بالإضافة إلى تباين الأشخاص بين خير وشير، ورغم كل ذلك لا بد من تفعيل طرق وسياسات واستراتيجيات وآليات الرقابة من الفساد الإداري ومكافحته، لأن أهم سبب في تخلف دول العالم الثالث عامة والجزائر بصفة خاصة. بسبب ما يعمل من مظاهر هدامة للدولة والمجتمع (الرشوة، الاختلاس، والتزوير... الخ) وأهم هذه الآليات الرقابة الإدارية لأنها تقوم بتقويم ومعالجة أداء الموظفين، وذلك من أجل الحفاظ على الأداء الصحيح والفعال للعمال بغية تحقيق أهداف المؤسسة أهمها الكفاءة والفاعلية بالإضافة إلى منح الاستقلالية وصلاحيات واسعة للآليات المؤسساتية المختصة بالوقاية من الفساد الإداري ومحاربه مع ضرورة تفعيل قانون العقوبات وكل موضوعية لتحقيق غاية أسمى، خاصة في الدول المتخلفة كالجزائر وهي الخروج من الخلف والانتقال إلى مصاف الدول المتقدمة التي يسود فيها القانون والقانون والعدالة الاجتماعية، وبهذا الصدد قال الماوردي "العدل أساس الملك".

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، آليات الرقابة الإدارية، مكافحة الفساد، قانون العقوبات.

### Abstract

Administrative corruption is an inevitable phenomenon, and it is a natural phenomenon in the human being because the individual is created with two faces, a basic (innate) self-lovingside and a human sideloving the group, i.e. others, in addition to the contrast of people between good and evil. And mechanisms to prevent and combat administrative corruption, because the most important reason for the backwardness of the third world countries in general and Algeria in particular, because of what it does of destructive manifestations of the state and society (bribery, embezzlement, forgery...etc.) and the most important of these mechanisms is administrative control because it evaluates and treats the performance of employees, in order to maintain the correct and effective performance of workers in order to achieve the goals of the institution, the most important of which is efficiency and effectiveness in addition to granting independence and broad powers to institutional mechanisms specialized in preventing corruption administrative and combating it with the necessity of activating the penal code and all objectivity to achieve a higher goal, especially in backward countries such as Algeria, which is to get out from behind and move to the ranks of developed countries where law and social justice prevail, and in this regard, Al-Mawardi said, "justice is the basis of the king".

**Keywords:** administrative oversight, administrative control Mechanisms, anti-corruption, penal code.

**الفهرس:**

**الفهرس:**

**إهداء**

**الشكر**

|    |   |
|----|---|
| 02 | .....مقدمة  |
|    | <b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والرقابة الإدارية.</b>                |
| 11 | المبحث الأول: أسباب تفشي ظاهرة الفساد والآثار الناجمة عنها.....               |
| 11 | المطلب الأول: أسباب تفشي ظاهرة الفساد الإداري.....                            |
| 12 | الفرع الأول: الأسباب الخاصة لتفشي الفساد الإداري (أي الشخصية) .....           |
| 14 | الفرع الثاني: الأسباب العامة لتفشي الفساد الإداري.....                        |
| 19 | المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الفساد الإداري.....                          |
| 20 | الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري.....                            |
| 27 | الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد الإداري.....                             |
| 28 | الفرع الثالث: آثار الفساد على النواحي الإدارية والتنظيمية.....                |
| 30 | الفرع الرابع: أثر الفساد الإداري على النواحي الاجتماعية.....                  |
| 33 | الفرع الخامس: الآثار النفسية للفساد.....                                      |
| 35 | المبحث الثاني: صور وخطوات الرقابة الإدارية.....                               |
| 35 | المطلب الأول: صور الرقابة الإدارية.....                                       |
| 36 | الفرع الأول: الرقابة من حيث وقت ممارستها.....                                 |
| 41 | الفرع الثاني: الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها.....                         |
| 41 | الفرع الثالث: من حيث التنظيم.....   |
| 42 | المطلب الثاني: خطوات الرقابة الإدارية.....                                    |
| 42 | الفرع الأول: تحديد لمعايير.....   |
| 42 | الفرع الثاني: قياس الأداء الفعلي.....   |
| 43 | الفرع الثالث: تصحيح الانحرافات.....   |
|    | <b>الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري</b>   |
| 47 | المبحث الأول: الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته..... |
| 47 | المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....  |

## الفهرس:

|    |  |
|----|--|
| 47 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية.....                               |
| 51 | الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....              |
| 59 | المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتقييمها .....                 |
| 59 | الفرع الأول: مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....       |
| 61 | الفرع الثاني: تقييم مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... |
| 66 | المبحث الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد.....                              |
| 66 | المطلب الأول: النظام القانوني للنظام المركزي لقمع الفساد:.....                   |
| 67 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.....                  |
| 69 | المطلب الثاني: تشكيلة الديوان ومهامه.....  |
| 70 | الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....                             |
| 72 | الفرع الثاني: تنظيم الديوان.....   |
| 74 | الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.....                                      |
| 75 | المبحث الثالث: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد.....                         |
| 75 | المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة.....                                |
| 76 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.....                               |
| 78 | الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.....                               |
| 81 | الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمجلس.....  |
| 81 | الفرع الرابع: قواعد سير مجلس المحاسبة.....                                       |
| 84 | المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية ودورها في مكافحة الفساد.....       |
| 90 | خاتمة.....   |
| 95 | قائمة المراجع.....   |
|    | الفهرس.....  |